الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي

جـــامعة مُحَّد الصـديق بن يحي – جيـــجل–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم إعلام واتصال

العنـــوان

واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة

دراسة مسحية لعينة من صحفيي قناتي النهار tv والشروق tv

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في عوم الإعلام والاتصال

تخصص : سمعي بصري

إعداد الطالبتين:

– يسرى يحياوي

– نبيلة محروق

إشراف الأستاذ:

أ– أمين جنيح

لجنة التقييم:

الأستاذ مسعود بوسعدية	جامعة جيجل	مقيما
الأستاذ أمين جنيح	جامعة جيجل	مشرفا ومقرار
الأستاذ عبد الوهاب بو بعة	جامعة جيجل	مقيما

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

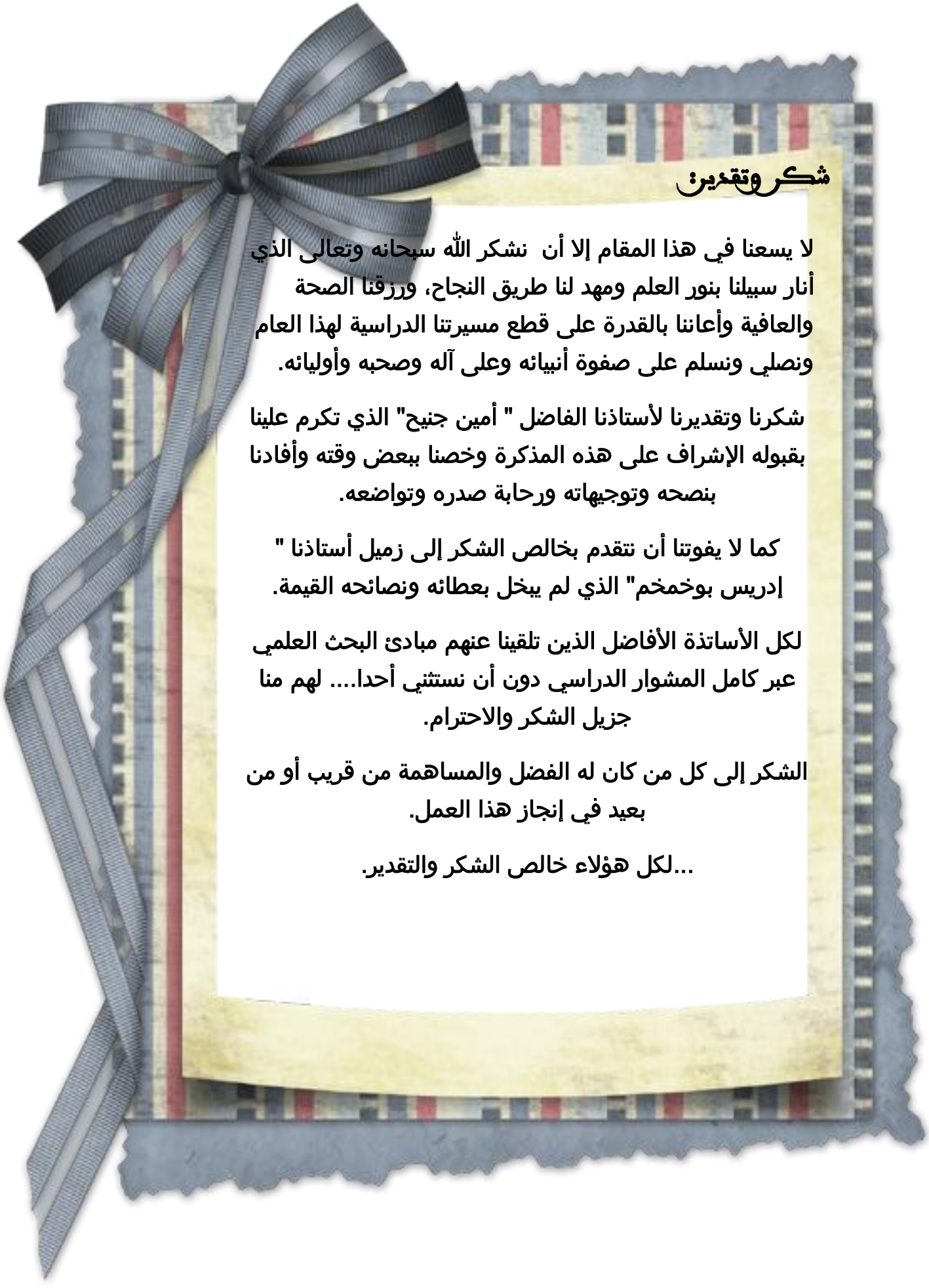

شكر وتقدير:

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح، ورزقنا الصحة والعافية وأعاننا بالقدرة على قطع مسيرتنا الدراسية لهذا العام ونصلي ونسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه.

شكرنا وتقديرنا لأستاذنا الفاضل " أمين جنيح" الذي تكرم علينا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وخصنا ببعض وقته وأفادنا بنصحه وتوجيهاته ورحابة صدره وتواضعه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى زميل أستاذنا " إدريس بوخمخم" الذي لم يبخل بعطائه ونصائحه القيمة.

لكل الأساتذة الأفاضل الذين تلقينا عنهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل المشوار الدراسي دون أن نستثني أحدا.... لهم منا جزيل الشكر والاحترام.

الشكر إلى كل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

...لكل هؤلاء خالص الشكر والتقدير.

أهدي ثمرة جهدي

إلى ياقوتة الحياة ومنيرة الدرب، إلى نور العيون والصدر الحنون، إلى البلسم الشافي والقلب الدافئ، إلى من جعلتني إنسانا ضمن أناس يطمحون إلى أرقى حياة يملؤها العلم والحب والسلم وقدمت لي ما تملك في سبيل هذه اللحظات إلى أروع أم في الوجود

..... أمي الحبيبة.

إلى الذي أراد لي الأفضل، وأحسن توجيهي ورعايتي وإرشادي إلى الذي علمني أصول الحياة ومنحني الثقة، ورسم لي طريق النجاح..... أبي العزيز.

والدي العزيزان أطال وبارك الله في عمركما.

إلى الذين شاركوني رحم أمي" محمد، حسين، هاجر، إسلام"

إلى بهجة البيت الكتكوتين " أريج وصلاح الدين"

إلى "عمتي"حبيبتي و"جدتي"بركة العائلة.

إلى أختي الثانية بنت خالي" فضيلة" من شجعتني وساعدتني وأحاطتني بوشاح الأمل والصبر.

إلى ظلالي التي لا تفارقني أصدقائي الأعزاء: نهلة، يسرى،ريمة، فاطمة .

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا الجهد المتواضع وفقهم الله وسدد خطاهم.

نجلة

أهدي ثمرة جهدي:

إلى الشمعة التي احترقت وضحت من اجلي إلى القلب الذي ينبض كل لحظة بالحب والرحمة إلى التي قاسمتنا افراحنا وآلامنا صغارا وكبارا، إلى بهجة الروح والقلب إلى من حملتني تسعا ورعتني دهرا وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه ..... إلى امي الغالية حفظها اللّه.

إلى الذي أحاطني بوشاح العناية إلى من وهبني الحياة والأمل والنشأة على الشغف والإطلاع والمعرفة إلى من أضاء الطريق أمامي..... أبي العزيز.

إلى النجوم والورود البهية إلى اجمل هدية إلى اللذين قاسموني حنان الوالدين إخوتي: أسماء،أحمد، أمين وياسين.

إلى أصدقائي وكل من يعرفني خاصة: نبيلة، نهلة، ريمة، فاطمة.

لكل من شجعني ولكل من حطمني أهدي هذا العمل المتواضع وأهدي ثمرة جهدي.

ليـــــرى

قائمة المحتويات

مقدمة

مقدمة:

لقد ظلّ مفهوم حرية التعبير واحدا من المفاهيم التي نالت قسطا كبيرا من النّقاش والتفكير وقضيّة من أكثر القضايا إلحاحا على الأذهان لفترة من الزمن، إذ تفرّقت الآراء بين مؤيد لها تأييدا مطلقا ومعارضا كلّ حسب الاتجاهات والأفكار التي يتبنّاها ويؤمن بها والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

وعلى امتداد الحقب التاريخية التي عاشها الإنسان إلى يومنا هذا فقد كان لهذا المفهوم أهمية بالغة في الحياة ودورا أساسيا في نموّ المجتمع وازدهاره وهي اليوم وأكثر من أي وقت مضى مطلب جوهري كالطعام أو السكن أو غيرها من الحقوق الأساسية للإنسان على حد سواء.

وتعدّ حرية الصحافة والإعلام امتداد لحرية الفكر والاعتقاد حينما تبرز إلى العالم الخارجي وتتجاوز مرحلة الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة اشتراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة بعرضها عليهم وممارسة هذه الحرية أي التعبير هي التي تعرف بحرية الرأي وحرية الصحافة إحدى تطبيقاتها.[1]

هذا وقد شكّل ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة انعطافا حاسما في مسيرة الإعلام الجزائري وبالأخصّ القطاع السمعي البصري والذي أحدث نقلة نوعية على مستوى المعالجة الإعلامية لكثير من القضايا فقد فتحت المجال للرأي الآخر الذي يختلف عن رأي القطاع العمومي، لذلك فحرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة موضوع مهمّ وحساس يتطلّب تسليط الضوء على قضايا المجتمع ونقل صوت المواطن بكلّ شفافية وحيادية خصوصا مع الأحداث المتسارعة التي شهدتها البلاد والعالم ككلّ.[2]

ولدراسة "**واقع حرية التعبير في الفضائيات الجزائرية الخاصة**" تمّ وضع الخطة التالية والتي قسمت إلى ثلاثة فصول جاءت كما يلي:

---

[1]– ربيعة قراح، نور الهدى غراف، "دور القنوات الجزائرية الخاصة في تقديم الخدمة العمومية حسب رأي أستاذة الإعلام والاتصال (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص سمعي بصري، جامعة العربي بن مهيدي، 2016).

[2]– محمّد عبد الغاني سعيود، "تأثير حية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية" (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في الاتصال الإشهاري، جامعة باجي مختار، 2012).

الفصل الأول والذي يحمل عنوان: "موضوع الدراسة ومنهجها ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: يضمّ إشكالية الدراسة وتساؤلاتها، أسباب اختيار موضوع الدراسة، وكذا أهمية وأهداف الدراسة، بالإضافة إلى مفاهيم الدراسة، الدراسات السابقة، تليه المقاربة النظرية.

المبحث الثاني: الاجراءات المنهجية للدراسة، الذي يضمّ منهج الدراسة، منهج البحث والعينة، مجالات الدراسة وأخيرا أدوات جمع البيانات.

الفصل الثاني واالذي يحمل عنوان حرية التعبير من خلال التشريعات والقوانين الإعلامية الجزائرية وقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: الموسوم بمدخل مفاهيمي لحرية التعبير تضمّن مفهوم حرية الإعلام وكذا حرية التعبير، التطور التاريخي لمفهوم حرية التعبير، عناصرها وأسسها وخصائصها وأهميتها.

المبحث الثاني: الموسوم بحرية التعبير من خلال القوانين الإعلامية، تناولنا فيه حرية التعبير في قانون الإعلام لسنة 1982 و1990، حرية التعبير في قانون السمعي البصري لسنة 2014، حرية التعبير قي دستور 2016 بالإضافة إلى مساهمة قوانين الإعلام في دعم حرية الرأي والتعبير في قطاع الإعلام السمعي البصري.

الفصل الثالث المعنون ب "البث الفضائي والمشهد البصري الخاص في الجزائر.

ويضمن مبحثين:

المبحث الأول: بعنوان البث التلفزيوني العربي والجزائري واحتوى على مفهوم الفضائيات العربية ونشأتها، وتقييم آدائها والتحديات والمشكلات التي تواجهها، واقع بثها وواقعها أهميتها بالإضافة إلى البث التلفزيوني الفضائي في الجزائر وأهدافه.

فيما عنونا المبحث الثاني: بروز الفضائيات الجزائرية الخاصة والذي احتوى على تعريف القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، نشأتها، أنواعها، بعض نماذجها، أسباب ودوافع ظهورها أهميتها والتحديات التي تواجهها، إيجابياتها وسلبياتها، بالإضافة إلى واقع القنوات الفضائية الخاصة وحرية التعبير في الجزائر.

الفصل الأول:

موضوع الدراسة ومنهجيتها

تمهيد

المبحث الأول : إشكالية الدراسة.

1- تحديد المشكلة

2- أسباب إختيار الموضوع.

3- أهمية الدراسة.

4- أهداف الدراسة.

5- تحديد المفاهيم.

6- الدراسات السابقة والمتشابهة.

7- المقاربة النظرية.

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة

1- منهج الدراسة.

2- مجتمع البحث والعينة.

3- مجالات الدراسة.

4- أدوات جمع البيانات

خاتمة

تمهيد:

قبل الشروع في أي بحث ودراسة علمية لا بد للباحث أن يحدد موضوعها بدقة ويرسم إطارها المنهجي من خلال ضبط مجمل الاجراءات المنهجية التي تتطلبها دراسته والتي ستساعده في تحقيق أهدافه البحثية وفق منهجية عملية سليمة.

من خلال هذا الفصل الأول الموسوم ب:"موضوع الدراسة ومنهجيتها" سنحاول ضبط الإطار المنهجي والمفاهيمي لهذه الدراسة في مبحثين: الأول إشكالية الدراسة، والثاني الإجراءات المنهجية للدراسة.

المبحث الأول: إشكالية الدراسة.

1- تحديد المشكلة و تساؤلاتها :

إن حقوق الإنسان وحرياته كانت ولا زالت من المواضع المهمة التي تشغل فكر مختلف شرائح المجتمع، ومن أهم هذه الحقوق والحريات حرية الإعلام باعتبارها إحدى أهم الحريات الفكرية النابعة من حرية الرأي والتعبير،وتعتبر هذه الأخيرة الحجر الأساس ونقطة الانطلاق لكل الحريات الفكرية بما فيها الإعلام لأنها تحدد المضمار الفكري الذي يختاره الفرد لاتخاذ موقف داخلي أو موقف عام، فالإعلام بشكل جسر التواصل بين السلطة والشعب في جميع المجالات من خلال ما ينقله عبر مختلف وسائطه من مكتوب ومسموح ومرئي وإلكتروني حول ما يدور في المجتمع في شتى النواحي.

فعلاقة موضوع حقوق الإنسان وعلى الأخص علاقة حرية التعبير بالفضائيات التلفزيونية هي علاقة تماس بل ترابط واحتكاك، رغم أن لكل منهما خصوصياته فحرية التعبير وحقوق الإنسان محكومة بفضاء إنساني وتصور حقوقي،في حين أن القنوات التلفزيونية محكومة بما هو تقني تكنولوجي ولا يهمها ما هو إنساني،وبدون شك أن الفضائيات التلفزيونية هي مجال خصب لحرية التعبير،حيث تزداد الحرية قيمة حين تقترن بوسائل الإعلام السمعية البصرية ما لهذه الأخيرة من مكانة تتبوؤها كإحدى وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع،وعليه أضحت حرية التعبير باعتبارها حرية أصيلة لها حضور شامل وجامع على قنوات التلفزيون مبدأ ومطلب أساسي في العمل الصحافي والممارسات الإعلامية.

ومن خلال متابعتنا لتطور العمل الإعلامي و حرية التعبير في الجزائر منذ الاستقلال لمسنا السيطرة التي فرضتها عليه السلطة، حيث ركزت الحكومة على توجيه الصحافة والإعلام لخدمة أهداف معينة وسلطت الرقابة على كل ما يخالف توجهات النظام السياسي القائم،حيث كان الإعلام في الجزائر موجها من قيادة الحزب الحاكم حزب جبهة التحرير الوطني بحسب قانون الإعلام رقم 82-01 المؤرخ في 6 فبراير 1982.

وقد دامت هذه الوضعية حتى صور دستور 1989 ليكون المنطلق الأساسي للتعددية السياسية فقد أسس للانفتاح السياسي والإعلامي وحرية التجارة والصناعة في الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية و اقتصادية واجتماعية مزرية أدت غلى فقد أغلبية الشعب الثقة في السلطة وبذلك انتهى حكم الحزب الواحد، إذ دفعت هذه الأحداث السلطة على فتح مجالات التعبير والإبداع.

ونظرا لأهمية حرية التعبير في قطاع الإعلام خصوصا على القنوات التلفزيونية،فإنه على المستوى الدولي وضع المشرع الجزائري قوانين تؤكد فيه على الحق في حرية التعبير في مجال و قطاع السمعي البصري وفي سياق تجسيد هذا المنحنى تم صدور القانون العضوي للإعلام 12- 05 المؤرخ في 12 يناير عام 2012 الذي سجل نقله نوعية في مفهوم حرية الإعلام.وأقرت السلطة انه لا مناص من إقرار التعديدية الإعلامية في جميع قطاعات الإعلام دون استثناء أو إقصاء وأدركت أخيرا أن الانفتاح السياسي وإقرار التعددية الحزبية لا يكتمل إلا بتحرير الإعلام وفتح جميع عناوينه وأجهزته على التعددية الإعلامية بما في ذلك قنوات السمعي البصري العمومية والخاصة سواء،بالإضافة إلى قانون 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 فبراير 2014 كأول نص قانوني يتيح الانفتاح السمعي البصري، ونتيجة لهذا برزت بعض المبادرات الخاصة لإنشاء قنوات فضائية خاصة تتسم بنوع من الموضوعية والحرية في الطرح والمهنية في معالجة بعض الإشكاليات والقضايا الراهنة.

ومن بين هذه القنوات قناة النهار TV التي انطلق بثها التجريبي في 06 مارس عام 2012 كأول قناة فضائية إخبارية جزائرية خاصة، والتي أعطت انطلاقتها صياغة جديدة للبرامج السياسية التي غلبت عليها الصيغة النقدية وأصبحت برامجها حديث العام والخاص بفضل تناولها لمواضيع وقضايا جديدة محاولة التأثير على مشاهديها وتزويرهم بالمعارف والمعلومات السياسية وأصبحت فواكب الأحداث التي تستهدف الساحة السياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية والإعلامية محاولة في ذلك الالتزام بالمهنية والحياد والموضوعية تلاها فيها بعد ظهور وإنشاء العديد من القنوات جزائرية الخاصة.

لقد أصبح للقنوات الفضائية خاصة الخاصة منها دور فعال يتمتع الجمهور عبرها بحرية الرأي والتعبير في طرح الموضوعات ونشر الآراء والمشاركة في الحوارات و النقاشات والخيارات الأخرى بعيدا عن مقص الرقيب ،إذ لا يمكن حدوث أي تطور في القنوات التلفزيونية ما لم تتح فرصة ومجال للقائم بالاتصال والمشاهدين لها تمكنهما من التعبير عن آرائهم والمشاركة في القضايا المطروحة.

لهذه الأسباب قمنا باختيار قناتي النهارtv والشروقtv للغوص في واقع ممارستهما لحرية التعبير وذلك من خلال مقدمي أخبار وبرامج ومحرري ومراسلي هاتان القناتين وقد ارتأينا إلى أخد عينة منهم للإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة و المتمثل في:«**ما هو واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة؟**».

1-1- تساؤلات الدراسة:

1- هل يتمتع الصحفيون بقناتي الشروق والنهار TV بحرية معالجة المواضيع ذات الطابع الأمني؟

2- هل ينتقد صحفيي قناتي الشروق والنهار TV سياسات الدولة بكل حرية؟

3- هل يتعرض صحفيي قناتي الشروق والنهار TV للتطبيق من طرف السلطات ومالكي القنوات؟

4- هل تحد التشريعات القانونية في مجال السمعي البصري من حرية الصحفيين بقناتي الشروق والنهار TV؟

2- أسباب اختيار الموضوع.

تعود أسباب اختيارنا لدراسة موضوع واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة إلى:

2-1- أسباب ذاتية:

- الإحساس بالمشكلة المطروحة ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع.
- ميولنا للبحث ورغبتنا الشخصية للتنمية معارفنا حول الموضوع.
- اهتمامنا بكل ماله صلة بمجال السمعي البصري في الساحة الإعلامية الجزائرية .

2-2- أسباب موضوعية.

- علاقة الموضوع بمجال تخصصنا.

- توفر الشروط العلمية التي تجعل الموضوع قابل للدراسة.

- الحاجة الملحة للمزيد من الدراسات الحديثة في موضوع الفضائيات الخاصة في الجزائر وواقع حرية التعبير فيها.

- توضيح وفهم قطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر وتحديد هامش الحرية فيه.

- حداثة الموضوع وقلة الدراسات التي تناولته في الجزائر.

3-أهداف الدراسة:

- معرفة مدى تمتع صحفي كل من قناة الشروق TV و النهار TV بحرية معالجة المواضيع ذات الطابع الأمني.

- تحديد إمكانية انتقاد صحفي قناتي الشروق TV والنهارTV لسياسات الدولة بكل حرية.

- الكشف عن التضييقات التي يتعرض لها صحفي قناتي الشروق TV والنهار TV من طرف السلطات ومالكي القنوات.

- تحديد هامش حرية الصحفيين في القنوات الخاصة في ظل التشريعات الإعلامية المعمول بها.

4- تحديد المفاهيم :

تعتبر عملية تحديد المفاهيم العمليات المهمة والأساسية في ضبط التصور ومسار الباحثين، ومن هنا تتضمن دراستنا هذه بعض المفاهيم نحددها كالآتي:

4-1- الواقع:

لغة: ما هو موجود فعل فهو ليس فكرة أو تصور بل ما هو موجود في الواقع[1].

اصطلاحا: فهم أحوال الناس والوقائع المعاصرة والأحداث الجارية سواء كانت عامة أو خاصة لمعرفة أثارها وحماية المجتمع من أضرارها[2].

المفهوم الإجرائي: هو الحال الراهنة لحرية إبداء الرأي الشخصي للعاملين بقناتي النهارtv والشروقtv.

[1]- نعمة أنطوان وآخرون، قاموس المنحد الوسيط في العربية المعاصرة، (بيروت:دار الشرق، 2003)، ص 130.

[2]- مريم الداوي سلمي عواريب، "واقع القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة من وجهة نظر الصحفيين بمدينة ورقلة "(مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص تكنولوجيا الاتصال الجديدة، جامعة قاصدي مرباح، 2018)، ص6.

4-2- الحرية:

لغة: هي التخلص من سيطرة الغير.[1]

اصطلاحا: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأخبار.[2]

- انعتاق المرء من القيود و الضوابط السلوكية التي لا يتقبلها باقتناع وإدراك بيد أن ذلك لا يجيز التدخل في شؤون الغير أو الإخلال بحقهم في الحرية.

- حق السعي والتحرك وراء أعمال يختارها المرء بنفسه ودق التغبير عن آرائه الخاصة.[3]

4-3- التعبير:

لغة: تعبير عن مصدر عبّر إعراب عن، إفصاح عن.

اصطلاحا: مجموعة من الألفاظ يختلف معناها مجتمعة عن معانيها منفردة مثل: إن جاز التعبير، إن صح القول.[4]

4-4- حرية التعبير:

اصطلاحا: تعني الحرية في التعبير عن الأفكار والآراء عن طريق الكلام أو الكتابة أو عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية.[5]

وتعني أيضا حرية التعبير عن كافة الآراء والموافق دون ضغوط أو تهديد أو تخويف سواء من قبل الأفراد وذلك عن طريق نشر أرائهم في وسائل الاتصال بحرية من قبل الأفراد ومن قبل القائمتين بالاتصال أنفسهم.[6]

---

[1]- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد الطلابي معجم عربي مدرسي ألفبائي، ط7، (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991)، ص 277.

[2]- علي بن مُحَّد بن علي الجرجاني، كتاب التعريفات، (لبنان: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 2002)، ص75.

[3]- فريد انجار، المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية، (مكتبة لبنان ناشرون)، ص 684.

[4]-يوسف مُحَّد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، ط1، (لبنان: مكتبة لبنان، ناشرون، 2006)، ص 367.

[5]- حسنين ابراهيم السيد، أخلاقيات الإعلام وقوانينه، ط1، (القاهرة :مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2015)، ص196.

[6]- علي عبد المجيد قدرى، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسات تحليلية وميدانية (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010)،ص247.

المفهوم الإجرائي: نقصد بحرية التعبير في ظل هذه الدراسة والمتمثلة في واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة في مدى تمتع الصحفيين بحرية إبداء آرائهم في مختلف القضايا و الأحداث من خلال استخدامهم لقناتي النهارtv والشروق tv.

4-5- مفهوم الفضائيات الجزائرية الخاصة:

4-5-1- القنوات الفضائية الخاصة:

هي قنوات ذات ملكية خاصة تتبع لأشخاص أو بمؤسسات أو أحزاب سياسية معينة تم استئجارها على قمر اصطناعي، يستخدم نظام البث المباشر الذي يعتمد على أن تقوم محطة الإرسال الرئيسية بإرسال البرامج المتفق عليها عن طريق مرسلة تستخدم حزم ضوئية إلى هذه القنوات في القمر الصناعي وتقوم بدورها بتحويل الإشارة إلى صوت وصورة.

4-5-2- الفضائيات الجزائرية الخاصة:

كانت أولى التجارب لجريدة النهار الجديدة التي أطلقت قناتها النهارTV في بداية 2012 لتتبعها صحف آخر كالشروق البلاد ووقت الجزائر (دزاير تي في)، والخبر kbc وغيرها من الصحف التي تسعى للتحول إلى قنوات فضائية، حيث تضمن المدن العربية البث الفضائي على كل من الأقمار الصناعية عربسات بدر قمر نايل سات بمعدل نقل بيانات عال[1].

المفهوم الإجرائي للفضائيات الجزائرية الخاصة:

كل من قناتي النهارtv والشروق tv جزائرية المحتوى والتي تقدم مادة إعلامية وبرامج متنوعة موجهة للجمهور الجزائري وطاقم هذه القنوات جزائري وملكتيها وتسييرها بإطارات جزائرية، تبث إرسالها من خلال محطات داخل وخارج الجزائر.

[1]- سامية رزيق، " البرامج الإجتماعية في الفضائيات الجزائرية الخاصة برنامج ما وراء الجدران قناة النهار نموذجا" (مذكرة مقدمة لنيل ماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة العربي التبسي، 2016)، ص ص 19- 18.

5– الدراسات السابقة و المتشابهة :

❖ الدراسات المحلية الجزائرية:

5_1: – دراسة "بن عبد الله الأزرق" الموسومة بـ "حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق جامعة وهران سنة 2011 تحت إشراف يليس شاوش بشير:

تتمثل الإشكالية هذه الدراسة في التعرف على حرية الصحافة والحدود الواردة فيها بالإضافة إلى حرية الرأي والتعبير في النظام القانوني الجزائري والمقارن، والتي تسعى الباحث فيها للإجابة عن تساؤل رئيسي فحواه:

"ما مدى تطابق مبدأ حرية الصحافة مع التشريعات الإعلامية ومع الواقع بخاصة في الجزائر؟

اعتمد الباحث في دراسته على منهج القانون المقارن، من خلال التعرض إلى تجارب التشريعية والقضائية للديمقراطيات الغربية على اعتبار أنها قد كفلت هذه الحرية على أوسع مدى عرفته واستطاعت إيجاد التوازن بين ما للصحافة من حرية وما عليها من قيود.

وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج تتمثل في:

– وجود نقائص تتعلق بقانون الإعلام لنسبة 1990 وغيره من الأحكام المتعلقة بالصحافة والإعلام في القوانين الأخرى المكملة لقانون الإعلام.

– قانون الإعلام الحالي أصبح لا يساير التطور والمرحلة التي يعرفها المجتمع الجزائري والعالم كله.

التعقيب:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الموضوع فكلاهما يدرسان حرية الرأي والتعبير الصحافة والحدود الواردة عليها، وتختلف من حيث المنهج حيث استخدم في دراسة منهج القانون وفي دراستنا استخدامنا المنهج المسحي

تطرق الباحث في مضمون دراسته لموضوع حرية التعبير بشكل واسع وكبير حيث قسم اطروحته غلى قسمين، تناول في القسم الأول منه حرية الصحافة والحدود الواردة عليها في القانون

الدولي وفي ممارسة الدول، أما القسم الثاني فخصه بحرية الصحافة والحدود الواردة عليها في القانون الداخلي (في النظام القانوني الجزائري والمقارن) ليتفرغ هذا الأخير إلى حرية الصحافة، تطورها التاريخي في الجزائر، بالإضافة إلى الحدود الواردة عليها.

ومنه فقد ساعدت دراسة بحثنا ودعمت معارفنا من حيث الجانب النظري.[1]

5-2- دراسة" طلعة نورة" الموسومة بـ "حرية التعبير وقانون العقوبات"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام فرع قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس لسنة 2018، تحت إشراف الدكتور بوداوي مُحَمَّد":

هدفت الباحثة في دراستها إلى التعرف على المبادئ التي تقوم عليها حرية التعبير، والخوض في مدى تقبل فكرة التعددية الفكرية وحرية التعبير عن الأفكار ووضع قواعد تساهم في الموازنة بين حرية التعبير وغيرها من الحقوق والحريات.

وخلصت الباحثة إلى طرح تساؤلات أهمها:

- ما مفهوم حرية التعبير في مختلف العلوم؟
- ما مكونات هذه الحرية وعلاقتها بالحريات الأخرى؟
- ما هي الضوابط والقيود التي وضعها قانون العقوبات الجزائري عند ممارسة هذه الحرية؟

اعتمدت الباحثة في دراستها على ثلاث مناهج وهي:

- المنهج المقارن حيث قارنت بين مختلف النظم القانونية من قانون وطني، وعدة قوانين أجنبية وقارنت أيضا بين النظام القانوني والشريعة الإسلامية.
- المنهج التحليلي الاستقرائي لتحليل أراء ونظريات المفكرين والفلاسفة.
- المنهج التاريخي أين اعتمدت به على دراسة القوانين القديمة وذلك قصد فهم حقيقتها في القانون المعاصر.

[1]- عبد الله الأزرق، "حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)" (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2011).

– وقد لجأت الباحثة لاستخدام أسلوب الترجمة القانونية باعتبار أن المراجع الأجنبية قد ساهمت بطريقة فعالة في بحثها.

– وقد خلصت الباحثة إلى جملة من النتائج مفادها أن النصوص التشريعية بمختلف أنواعها ودرجة إلزاميتها في الجزائر وفي غيرها من الدول ضامنة لحرية التعبير، إلا أن هذه الحرية ذات طابع نسبي فالقانون لا يعترف بممارسة الحريات دون قيد أو شرط ما دفع السلطات العامة لتحديد وتقييد ممارسة حرية التعبير خاصة قصد حماية المصالح العليا للمجتمع ولحماية حقوق الغير.

– تفادي أعلى الهيئات القضائية في الجزائر تناول حرية التعبير لا يمكن إلا أن يفسر أنه خوف من أن تستعمل تفسيراتها بطريقة خاطئة تنعكس سلبيا على السلطات العامة.

التعقيب:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الموضوع فكلاهما يدرسان ويبحثان في حرية التعبير من خلال قوانين الإعلام 1990 و 2012 ودستور 2016.

وتختلف من حيث المنهج حيث استخدمت الباحثة في دراستها ثلاثة مناهج تمثلت في المنهج المقارن، المنهج التحليلي الاستقرائي، المنهج التاريخي.

أما من الناحية النظرية: فقد تضمنت حرية التعبير في القانون الداخلي والمقارن فتطرق لها في مختلف الدساتير الجزائرية، وتطرق كذلك لحرية التعبير والنشاط السمعي البصري في كل من قانوني 1990-2012.[1]

[1]– نورة طلحة، "حرية التعبير وقانون العقوبات "(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام فرع قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس، 2018).

5-3- دراسة "هناء عاشور" الموسومة بـ "القنوات الفضائية الإخبارية ودورها في تدعم حرية التعبير قناة النهار الجزائرية الخاصة نموذجا"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص إعلام واتصال مذكرة تحت إشراف الدكتور صالح بن نوار سنة 2014:

هدفت الباحثة في دراستها إلى محاولة معرفة كيف تؤدي عملية التحول الديمقراطي إلى ترسيخ العديد من الحقوق والحريات والتي من أهمها حرية الرأي والتعبير والتي تشكل نقطة الانطلاق لبقية الحريات وخلصت إلى طرح التساؤل التالي:

ما طبيعة الدور الذي تقوم به قناة النهار في تدعيمها لحرية التعبير؟

وقد خلصت الباحثة إلى جملة من النتائج أهمها:

-سبق وأن طرحت برامج قناة النهار مواضيع تهم المبحوثين كقضايا الفساد واختطاف الأطفال وكذا موضوع تعديل الدستور.

- برامج قناة النهار هي إلى حد ما يمكن اعتبارها منبرا خاصا بالجمهور للتعبير عن رأيه حسب أغلبية المبحوثين.

- أغلبية المبحوثين يرون أن قناة النهار تهتم بحرية التعبير وقيموها ايجابيا كأول قناة إخبارية جزائرية.

التعقيب:

تمكن أوجه التشابه في دراسة القنوات الفضائية الإخبارية ودورها في تدعيم حرية التعبير في المنهج المسحي وتتشابه في أداة واحدة وهي استمارة الاستبيان وتختلف مع دراستنا في العينة حيث استخدمنا في بحثنا العينة القصدية المتمثلة في صحفي قناة النهار TV والشروق TV ،أما في بحثها فقد استخدمت العينة متعددة المراحل.[1]

وتتشابه كذلك في مفردة واحدة من مجتمع البحث المتمثلة في قناة النهارTV.

واستفدنا نظريا من دراسة هناء عاشور حيث تناولت حرية التعبير من خلال بعض القوانين الإعلامية الجزائرية وهذا ما دعم دراستنا.

[1]- هناء عاشور، "القنوات الفضائية الإخبارية ودورها في تدعيم حرية التعبير قناة النهار الجزائرية الخاصة نموذجا" (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام و الاتصال تخصص اعلام واتصال، جامعة العربي بن مهيدي، 2014).

5-4- دراسة "مُحَّد الغاني سعيود" بعنوان " تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير بجامعة باجي مختار عنابة مذكرة تحت إشراف فتيحة أوهايبية:

تناولت هذه الدراسة أوضاع حرية الصحافة في الجزائر وواقع الممارسة المهنية في ظل ما تشهده هذه الممارسة من قيود وعوائق سياسيا اقتصادية اجتماعية ومهنية.

اعتمد الباحث في دراسة على منهج المسرح الإعلامي والمنهج المقارن والمنهج المسحي وهو عبارة عن محاولة منظمة للحصول على معلومات من جمهور معين أو عينة منه باستخدام استمارة البحث أو المقابلة، أما المنهج المقارن فيعتبر من المناهج المساعدة في إجراء مقارنات كمية وكيفية بين مفردات عينة الدراسة سواء من حيث السن أو النوع، أما عن عينة الدراسة فقد اعتمد على العينة العمدية متاحة من الصحفيين قوامها 175 مفردة.

وخلص الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن أهم سبب من أسباب الالتحاق بالعمل الصحفي هو منح الصحيفة للصحفي حرية أكثر في التعبير عن أرائه.

- أوضحت النتائج العامة على أن 67.4% من عينة الدراسة ترى أنه يسمح للصحافة في الجزائر بحرية انتقاد السلطة الحاكمة.

- قانون الإعلام لسنة 1990 تجاوزه الزمن ولابد من إجراء تعديل عليه ليتواكب مع التطورات الحاصلة في قطاع الإعلام لما يحتويه من قيود متعلقة بالعمل الصحفي والرقابة.

- أكثر قيود التي تتعرض لها الصحف الخاصة كما بينتها النتائج هي قيود قانونية، سياسية، اقتصادية.

التعقيب:

اختار الباحث منهج البحث الاعلامي والمنهج المقارن والمنهج المسحي حيث وفق في الجمع بينهما وتطبيقهما بشكل صحيح على الدراسة ووصف الظاهرة وصفا دقيقا ويظهر ذلك من خلال التزامه وتطبيقه على دراستها.

اعتمد الباحث على عينة كبيرة معبرة وممثلة لمجتمع البحث وهذا ما ساعدها على تعميم النتائج.

اختار الباحث الأداة المناسبة لجمع المعلومات وهي جريدة الاستقصاء وكان موفقا في اختيارها نظرا لملائمتها لأغراض الدراسة ونلمس هذا من خلال عرضه لإجراءات بخطوات متسلسلة

أما من الناحية النظرية فاستفدنا من الجريدة الرسمية الملحقة في دراسته.[1]

5-5- دراسة "أحلام باي"، "معوقات حرية الصحافة في الجزائر"، دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص وسائل الإعلام في المجتمع، سنة 2007، مذكرة تحت إشراف " فضيل دليو":

هدفت الباحثة إلى كشف معوقات التي تعترض حرية الصحافة في الجزائر، وذلك أثناء ممارسة الصحافي لمهنة والتعرف على واقع هذه الممارسة من خلال الصحف المدروسة، والتعرف على وجهات نظر بعض الصحفيين الجزائريين حول وضعية حرية الصحافة ومواقفهم إزاء التشريعات الإعلامية.

خلصت الباحثة إلى طرح التساؤل الرئيسي: ما هي المعوقات التي تعترض حرية الصحافي في الجزائر أثناء ممارسة لمهنته؟

تأتي هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية، واعتمدت فيها الباحثة على منهج المسحي، واستخدمت في إطاره مسح أساليب الممارسة وأداة صحيفة الاستقصاء أما مجتمع الدراسة والعينة فتتمثل في الصحفيين العاملين في الصحف التي تصدر في مدينة قسنطينة في الجزائر، واختيار عينة من 64 صحفيا.

[1] – محمد عبد الغاني سعيود، مرجع سابق.

وكانت أهم النتائج:

– توجد صعوبة في وصول الصحفيين الجزائريين إلى المعلومات، ترجع إلى احتكار المصادر الحكومية لها، وتوجد رقابة حكومية على الصحفيين في الجزائر.

– يعد انتشار الفقر معوقا لحرية الصحافة، وتعوق بعض العادات والتقاليد حرية الصحافة في الجزائر.

– تتشابه معوقات الحرية التي تتعرض لها الصحف في الجزائر تبعا للغة التي تصدر بها، وتختلف تبعا لطبيعة الملكية ونطاق الانتشار.

التعقيب:

تكمن أوجه التشابه في الدراسة لمعوقات حرية الصحافة في الجزائر في دراسة حرية الصحافة من وجهة نظر الصحفيين في المؤسسات الصحفية، أما نظريا فقد ساعدت دراستها موضوعنا من خلال تطرقها للقوانين الإعلامية لسنة 1982 وسنة 1990 واختلفت عن دراستنا من حيث مجتمع البحث و المتمثل في المؤسسات الصحفية بمدينة قسنطينة أما خاصتنا فيتمثل في صحفيي قناتي النهار TV والشروقTV،كذلك تتشابه هاته الدراسة مع موضوعنا في المنهج الوصفي، والأداة، والعينة.[1]

5–6– دراسة " تامر فاطمة الزهراء " الموسومة بـ "ممارسة حرية التعبير في الجرائد الجزائرية جريدة الخبر نموذجا "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ل م د بكلية الآداب واللغات والعلوم، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، لسنة 2013 تحت إشراف " كانون جمال":

هدفت الباحثة في دراستها إلى إبراز واقع حرية التعبير في الصحافة المكتوبة في الجزائر من حيث الحقوق والواجبات التي ينص عليها الدستور وقانون الإعلام من جهة وممارسة حق حرية التعبير من طرف الجرائد المستقلة في الجزائر.

خلصت الباحثة إلى طرح تساؤل رئيسي مفاده: ما هو واقع ممارسة حرية التعبير في الجرائد الجزائرية المستقلة.

[1]– أحلام باي، " معوقات حرية الصحافة في الجزائر دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة"(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، 2007).

اعتمدت الباحثة في دراستها على المنهج المسحي الذي يهدف إلى جمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمؤسسات إدارية أو علمية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية كالمؤسسات الإعلامية.

وللإجابة عن التساؤل الرئيسي قامت الباحثة باستخدام أداة الاستمارة، وهي وسيلة علمية أساسية تساعد الباحث على جمع حقائق ومعلومات من البحوث في شكل بيانات كمية تفيد الباحث للحصول على معلومات كيفية.

- خلصت الباحثة إلى جملة من النتائج مفادها أن:

- مفهوم حرية التعبير بالنسبة لأغلبية صحفيي العينة المدروسة هو عبارة عن مجموعة حقوق وواجبات.

- قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 لا يضمن حرية التعبير بالنسبة لأغلبية العينة.

- يجد أغلبية الصحفيون صعوبة في الوصول إلى المعلومات.

- قانون الإعلام الجزائري يقدم حرية التعبير ويقيدها، لكن لا نستطيع أن نقول هناك حرية تعبير مطلقة في الجزائر.

التعقيب:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في نوع المنهج وهو المنهج المسحي وأداة جمع البيانات وهي الاستمارة.

من الناحية النظرية: تطرقت لمبادئ حرية التعبير من خلال الدستور والقانون الجزائري من خلال عدة قوانين منها:قانون الإعلام لسنة1990.[1]

[1]- فاطمة الزهراء تامر، " ممارسة حرية التعبير في الجرائد الجزائرية المستقلة، جريدة الخبر نموذجا "(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في صحافة مكتوبة واتصال ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيد،2013.)

5-7-للباحثين "ربيعة قراح" و"نور الهدى غراف" الموسومة ب "دور القنوات الجزائرية الخاصة في تقديم الخدمة العمومية حسب رأي أساتذة الاعلام والاتصال بجامعة أم البواقي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر علوم الاعلام والاتصال تخصص سمعي بصري، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016، تحت إشراف الأستاذ يوسف بومشعل:

هدفتا هاتان الباحثتان لمحاولة دراسة القنوات الجزائرية الخاصة في تغطية انشغالات جمهورها وتلبية حاجاتهم والكشف عن ما إذا كانت تقدم خدمة الإعلام والأخبار والتثقيف والترفيه لجمهورها وقد طرحت الباحثة تساؤل رئيسي فحواه: هل تقوم القنوات الجزائرية الخاصة بتقديم الخدمة العمومية للجمهور حسب رأي أساتذة الإعلام والاتصال بجامعة أم البواقي؟

وتبعت بتساؤلات نوعية من بينها:

- هل تقوم القنوات الجزائرية الخاصة بتغطية إنشغالات جمهورها وتلبية احتياجاتهم حسب رأي أساتذة الإعلام والاتصال بجامعة أم البوقي؟

- هل تهتم القنوات الجزائرية الخاصة بالجانب الربحي التجاري أم أنها تسعى إلى خدمة جمهورها حسب رأي أساتذة الاعلام والاتصال بجامعة أم البواقي؟

اعتمدت الباحثتان على المنهج المسحي فقد رأتا أن دراستهما تندرج ضمن الدراسات الوصفية التي تقوم على وصف الظاهرة وتحليلها وتفسيرها، وفي إطار هذا المنهج استخدمتا الاستبيان كأداة لجمع البيانات، أما عن مجتمع الدراسة فقد تمثل في أساتذة الاعلام والاتصال بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي.

وقد خلصت الباحثتان في دراستهما إلى جملة من النتائج مفادها:

-من خلال النتائج المتوصل إليها تم معرفة أن القنوات الجزائرية الخاصة تقوم بتغطية انشغالات الجمهور وتلبية احتياجاته من حين لآخر، حتى وإن لم ذلك بصفة دائمة إلا أنها تجعل انشغالات الجمهور ضمن اهتماماتها، وهذا حسب رأي أساتذة الاعلام والاتصال.

– تم الكشف على أن القنوات الجزائرية الخاصة تهتم بالجانب الربحي التجاري على حساب خدمة الجمهور، وهذا ما تؤكده إجابات أغلب المبحوثين من أساتذة الاعلام والاتصال الذين أكدوا أن معظم هذه القنوات تهدف إلى تحقيق أرباح تجارية على حساب تقديم خدمة إعلامية حقيقية وهو ما يؤثر على نوعية الخدمة التي تقدمها لجمهورها.

التعقيب:

–تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الموضوع، فكلاهما يدرسان الفضائيات الجزائرية الخاصة، وكذلك تتفق في الاستبيان والمنهج المسحي وتختلف في العينة المتمثلة في أساتذة الاعلام والاتصال بجامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي

من الناحية النظرية: تطرقت الباحثتين في الرسالة للبث الفضائي التلفزيوني الخاص العربي والجزائري حيث تشابه كلتا الدراستين في متغير الفضائيات الجزائرية الخاصة ما اثرى رصيده المعرفي.[1]

❖ **الدراسات العربية:**

5–8– دراسة "حسين عبد الرحمن مُحَمَّد جماد" الموسومة بـ « واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطنيين»، دراسة ميدانية، أطروحة نيل درجة الماجستير في الصحافة بكلية الآداب في الجامعة الإسلامية بغزة سنة 2017، تحت إشراف " أحمد عرابي الترك":

هدف الباحث في دراسته إلى التعرف على واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطنيين، والتعرف على القيود التي تفرضها القوانين عليهم، والمعوقات التي تقف في وجه احترامها وعلى الانتهاكات التي يعانيها الصحفيين في فلسطين وخلص الباحث إلى طرح تساؤلات أهمها:

- ما مدى معرفة الصحفيين الفلسطنيين عينة الدراسة بالحريات الصحفية المكفولة؟
- ما مقترحات الصحفيين الفلسطنيين عينة الدراسة من أجل تحسين ظروف عملهم وتوفير الحماية لهم وصيانة حريتهم؟

[1] – ربيعة قراح، نور الهدى غراف، مرجع سابق.

اعتمد الباحث في دراسته على منهجيين هما منهج الدراسات المسحية كونه يساعد في الحصول على معلومات وبيانات أوصاف الظاهرة قيد البحث وأنسب المناهج العلمية للدراسات الوصفية بصفة عامة، ومنهج دراسات العلاقات المتبادلة وذلك لدراسة العلاقات بين الظواهر وتحليلها والتعمق فيها لمعرفة الارتباط الداخلية والخارجية بينها وبين الظواهر الأخرى، أما عن عينة الدراسة فقد اختار الباحث العينة العشوائية الطبقية لاختيار العينة من طبقتي الصحفيين في كل من محطات الضفة الغربية ومحافظة غزة.

وقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج مفادها:

– قيم الصحفيون الفلسطينيون "عينة الدراسة" حالة الحريات الصحفية في فلسطين بأنها متدنية بوزن نسبي عام مقداره 47%.

– أكد الصحفيون الفلسطينيون "عينة الدراسة" تعرض (144) من المؤسسات الصحفية التي يعملون فيها للإنتهاك ،كما أكد عدد (146) صحفيا منهم تعرضهم للإنتهاك.

– صنف الصحفيون الفلسطينيون "عينة الدراسة" قوات الاحتلال الإسرائيلي في المرتبة الأولى للمعوقات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية للحريات الصحفية في فلسطين، بنسبة (95.40) وبدرجة كبيرة.

التعقيب:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في نوع المنهج وهو المنهج المسحي كذلك تتشابهان في أداة واحدة وهي الاستبيان.

أما أوجه الاختلاف فتكمن في نوع العينة المستخدمة، حيث استخدمنا في دراستنا العينة القصدية أما في هذه الدراسة فقد استخدم الباحث العينة العشوائية الطبقية[1].

من الناحية النظرية تضمنت الرسالة على العديد من المعلومات حول حرية التعبير في دولة فلسطين وانعكاسها على الصحفيين والقيود التي تفرضها المواثيق والتشريعات عليها بالإضافة أهم المعوقات

[1] – حسين عبد الرحمن مُحَّد حماد " واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين (دراسة ميدانية) " (رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير،الجامعة الإسلامية غزة، 2017.)

التي تواجهها. وتتشابه مع دراستنا في تطرقها لواقع الحريات الصحفية ومعرفة حدودها المتاحة على ارض الواقع.

5-9- دراسة للباحث "فهد فايز عبد الله العتيبي" الموسومة ب "الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط سنة 2012، تحت إشراف الدكتور سليم حتاملة:

هدف الباحث من خلال إشكاليته إلى تحديد معنى حرية الرأي والتعبير في القانون الكويتي من جهة وتوضيح طرائق حرية التعبير وأنواعها ودراسة أوجه القصور وأوجه الانسجام والتقارب في القانون الكويتي والقوانين الدولية المشابهة، وذلك من خلال طرحه لمجموعة من التساؤلات بينها ما يلي:

- ما المقصود بحرية الرأي والتعبير؟
- ما الأساس القانوني والفلسفي في الحق المقرر للأفراد لحرية الرأي والتعبير؟
- ما مدى فاعلية تطبيق حرية الرأي والتعبير في الكويت؟
- ما مدى انسجام التشريعات الكويتية مع المواثيق الدولية في مجال حرية الرأي والتعبير؟
- ما أوجه المقارنة بين الدستور الكويتي والمواثيق الدولية بشأن حق الإنسان في إبداء الرأي والتعبير؟
- اعتمد الباحث على المنهج الوصفي الذي قام من خلالها على وصف حرية إبداء الرأي والتعبير وتحليلها وبيان أنواعها وتطبيقاتها في القانون الكويتي والمواثيق الدولية.

وقد خلص الباحث في دراسته إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- الحقوق والحريات ليست من المفاهيم الثابتة وإنما تختلف من زمن لآخر فمضامينها تتغير بتغير العصور وتختلف باختلاف المتغيرات والمستجدات التي تحكم ذلك النظام السياسي فما كان مسموحا القيام به في العصور البدائية والوسطى قد لا يكون مسموحا به الآن والعكس.

- تبين من خلال هذه الدراسة أن حرية الرأي والتعبير هي أساس الحقوق الانسانية للفرد وتعتبر العمق الديموغرافي الحديث ولا يمكن لدولة لما فيها من إصلاح للحكم وفائدة للأفراد.

– إن الحق في إبداء الرأي والتعبير عنه لا يعد انقلابا على نظام الحكم في الكويت بل يعد واقيا لنظام العام والمصلحة العامة وأداة لإصلاح الحكم والرقابة عليه.

التعقيب:

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الموضوع فكلتا الدراستان تطرقتا إلى حرية التعبير، وتختلف في المنهج حيث استخدم المنهج الوصفي في دراسته ولا تتطابق في العينة كتلك المتمثلة في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية.

من الناحية النظرية:احتوت رسالة الباحث على حرية التعبير نشأتها مفهومها والضمانات الخاصة لحماية حق الإنسان في الرأي والتعبير.[1]

6– المقاربة النظرية:

لكل موضوع بحث خلفية معينة ينطلق منها وتكون كمرجع له وقاعدة، وموضوع دراستنا المتمثل في واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة وكما هو جلي فهو ينتمي إلى نظريات التأثير وبالأخص نظرية المسؤولية الاجتماعية ونظرية السلطة.

6–1– نظرية المسؤولية الاجتماعية:

6–1–1– نشأتها:

ترجع النشأة الحديثة لهذه النظرية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية عندما اهتمت الأوساط العلمية والبحثية في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية بدراسة دور وسائل الاتصال الإعلامي والجماهيري في هذه المجتمعات وما ينبغي أن يكون عليه هذا الدور الوظيفي تجاه كل من الفرد والمجتمع والدولة والتنظيمات والمؤسسات الإعلامية ذاتها.[2]

وقد تبلورت هذه الفكرة " المسؤولية الاجتماعية" كرد فعل على سلبيات نظرية الحرية الممثلة في سوء استخدام مفهوم الحرية و الإفراط في إعلاء حرية الفرد على حساب مصلحة المجتمع والمبالغة

[1] – فهد فايز عبد الله العتيبي، "الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية" (رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012).

[2] –عبد الرحمن عبد الله محمد، الإعلام المبادئ والأسس النظرية والمنهجية (دار المعرفة الجامعية، 2004)،ص17.

في منح الفرد الحق في التحرر من أي مسؤولية اجتماعية أو قيمة أخلاقية وتحول الإعلام إلى صناعة هدفها الربح فقط.[1]

ونظرا لتطور مفهوم الحرية مع بدايات القرن العشرين تطورت أيضا حرية وسائل الإعلام وظهرت العديد من المخاطر والمشكلات وظهور ما يعرف في مجال الصحافة بالصحافة الصفراء، وهددت الصحافة الحريات العامة والخاصة وظهرت بعض الآراء التي تؤكد أهمية تحديد الدور الوظيفي للصحافة في إطار فكرة المسؤولية الاجتماعية والذي يركز أولا في تقديم المثل العليا والموضوعية والصدق والاهتمام بمشكلات المجتمع والإحساس بالمسؤولية الأخلاقية وعدم الخضوع لهيمنة الربح.

إلا أن التطور الفعلي لنظرية المسؤولية الاجتماعية ظهر بعد نهاية أحرب العالمية الثانية كما أشرنا إلى ذلك سابقا وذلك بعد أن تم تشكيل لجنة هوتشينز Hutchins Commission، رئيس جامعة شيكاغو بالولايات المتحدة ووضع تقريرا محددا حول الصحافة الحرة والمسؤولة A free and Responsible press ، وذلك عام 1947، حيث أبرزت اللجنة السابقة دور الصحافة ووسائل الاتصال في تشكيل الثقافة القومية وصناعة الرأي العام وقياداته، ولذا طالبت اللجنة الحكومية الأمريكية بضرورة تعديل الدستور لتحديد المهام الوظيفية لوسائل الإعلام والاتصال عموما في المجتمع.[2]

6-1-2- مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية:

6-1-2-1- مفهوم النظرية:

- حسب تعريف لسان العرب لابن منظور: " النظرية هي ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم وقيل النظر طلب علم عن علم.[3]

[1]- علي عبد الفتاح علي، نظريات الاتصال والإعلام الحديثة(عمان: دار الأيام للنشر والتوزيع، 2013)،ص 12.

[2]- عبد الرحمن عبد الله مُحَمَّد، مرجع سابق، ص ص 172- 173.

[3]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، نظريات الإعلام (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014)، ص79.

– ولعل التعريف التالي للنظرية يوضح بجلاء عناصرها والفرق بينها وبين النموذج:" النظرية قالب فكري منظم يبدأ بمجموعة من التخيلات العقلية (فروض عملية) تقوم بربط مجموعة من المتغيرات تعين الباحث على تفسير العلاقة بين هذه المتغيرات تفسيرا منهجيا".[1]

6-1-2-2-مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

تعرف المسؤولية الاجتماعية على أنها محصلة استجابات الفرد نحو فهم ومناقشة المشكلات الاجتماعية والسياسية العامة، والتعاون مع الزملاء والتشاور معهم واحترام آرائهم وبدل الجهد في سبيلهم والمحافظة على سمعه الجماعة واحترام الواجبات الاجتماعية.[2]

6-1-2-3-مفهوم نظرية المسؤولية الاجتماعية:

هي فلسفة إعلامية تعتمد على نوع التوافقية بين أكثر من اتجاه خاصة بين النظرية الليبرالية والسلطوية وتقع هذه النظرة في إطار نقد الصحافة الحرة وأخلاقيات المهنة أو الأنظمة الحكومية، إن التوجه الأساس لهذه الفلسفة في الإعلام هي المراقبة الذاتية والالتزام الأخلاقي والوطني وكذا الاجتماعي لرسالة السامية التي تؤديها الصحافة دون التضحية بقيم الحرية، والاستقلالية والمبادرة.[3]

6-1-3-عوامل نشوء نظرية المسؤولية الاجتماعية:

يمكن تلخيصها كالأتي:

– دور ثورة تكنولوجيا الاتصال والإعلام في تغيير الكثير من معالم الحياة.

– النقد المرير الموجه للصحافة الغربية ووسائل الإعلام المختلفة التي تحولت إلى عنصر ضغط على الحكومات بعد تنامي احتكارها وتوسع حجمها وازدياد أهميتها.

– الجو الفكري الجديد الذي وضع حرية الصحافة تحت المجهر وراجع أثار هذه الحرية وخطورة انفلاتها.

---

[1]– مصطفى يوسف كافي، الرأي العام ونظريات الاتصال، ط1. (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015)، ص2010.

[2]– محمود فتحي عكاشة، محمود شفيق زكي، مدخل إلى علم النفس الإجتماعي (مصر: المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ،2002)، ص292.

[3]– نعيمة واكد، مقدمة في علم الإعلام (الجزائر: تاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع)، ص197.

– إرساء قواعد مهنة الصحافة وتبلور تقاليدها المهنية والأخلاقية والحاجة إلى أخلاقيات إعلامية تصون هذه المهنة، وتحمي قيم المجتمع.[1]

6-1-4-أهداف نظرية المسؤولية الاجتماعية:

– تهدف هذه النظرية إلى رفع مستوى التصادم إلى مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الانفعال كما تهدف هذه النظرية إلى الإعلام والترفيه والحصول على الربح إلى جانب الأهداف الاجتماعية الأخرى.

– تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع وبيان الوظيفة الاجتماعية للإعلام.[2]

– يحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ماله تأثير سلبي على الأقليات في أي مجتمع كما يحظر على وسائل الإعلام التدخل في الحياة الخاصة وبإمكان القطاع العام و الخاص أن يمتلكوا وسائل الإعلام في ظل هذه النظريات ولكنها تشجع القطاع الخاص على امتلاك وسائل الإعلام.[3]

6-1-5-محددات نظرية المسؤولية الاجتماعية:

انطلقت هذه النظرية على اعتبار أن الحرية هي حق وواجب لا بد وأن يشعر المجتمع بهذه الحرية بمعنى أن الحرية تحمل في طياتها تبعات كثيرة يجب أن تضطلع بها المؤسسات الإعلامية بمسؤولية أخلاقية وقانونية أمام الجمهور من خلال القيام بالوظائف والمحددات التالية:

– خدمة النظام السياسي القائم وذلك عن طريق الإعلام والمناقشة والحوار المفتوح في جميع المسائل التي تهم المجتمع.

– تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام تنويرا يجعل من اليسير عليه أن يحكم نفسه حكما صحيحا على الأحداث العامة.

---

[1]– مراد كامل خورشيد، الاتصال الجماهيري والإعلام،ط1 .(عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011)،ص 263.

[2]– علي الفتاح علي، مرجع سابق.ص 13.

[3]–عبد الرزاق محمد الدليمي، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال،ط1. (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011)،ص 53.

– صيانة مصالح الأفراد والجماعات والمحافظة على سمعة هؤلاء وذلك عن طريق المراقبة التامة لأعمال الحكومة وأعمال الشركات والهيئات.

– خدمة المرافق الاقتصادية من خلال وسيلة الإعلان.

– خدمة القراء عن طريق الترويح والتسلية تخفيفا لأعباء الحياة على الناس وترويحا لنفوسهم وأجسامهم.

– رعاية المصالح العامة وتفضيلها على المصالح الخاصة أو الحيلولة دون سيطرة الأخيرة حتى لا تضر بالمصالح العامة.[1]

6-1-6-مبادئ النظرية:

– لا سلطان للحكومة على الصحف أو غيرها من وسائل أو أجهزة الإعلام التي يمتلكها أفراد أو مؤسسات خاصة أو أهلية لذلك فهي تقوم بالتعبير عن وجهات نظر متنوعة ومتعددة بدون أي رقابة عليها من أي جهة حكومية ولا يقيدها إلا الضمير الإعلامي أو السياسة الخاصة التي ترسمها المؤسسة الإعلامية لتحكم عملها.

– الجماهير حرة في اختيار الوسيلة أو الرسالة الإعلامية التي تتناسب ميولها ورغباتها كما أنها حرة في التعبير عن آرائها حتى وإن كانت مخالفة لرأي السلطات العليا.

– أن يقوم الإعلام بتزويد الناس بالمعلومات شريطة التزامه بمسؤولية وأن تكون هذه المعلومات صحيحة وصادقة وممثلة لوجهات النظر المختلفة بصورة عادلة.

– إتاحة الفرصة كاملة للمواطنين للإطلاع على كافة المعلومات اللازمة.

– نشر أهداف المجتمع وقيمة وتوضيحها أي اعتبار الإعلام أداة تعليمية ووسيلة من وسائل التنشئة الاجتماعية.[2]

– ضرورة أن تلتزم وسائل الإعلام بالتزامات معينة اتجاه المجتمع.

–ضرورة تحديد ميثاق العمل المهني ومسؤوليات وحدوده.

[1]–بسام عبد الرحمن المشاقبة، مرجع سابق، ص 178.

[2]– محمد بن مسعود البشر، نظريات التأثير الإعلامي ،ط1. (الرياض: مكتبة العبيكان للنشر، 2014)، ص ص28– 29.

-ضرورة الالتزام بالصدق والموضوعية والدقة والتوازن.

- لابد أن تهتم القائمين على وسائل الاتصال بمسؤولياتهم اتجاه المجتمع واتجاه مؤسساتهم متطلبات السوق، وتحقيق التوازن بين هذه المسؤوليات.[1]

6-1-7-إسقاط النظرية على الدراسة:

تعد نظرية المسؤولية الاجتماعية أنسب نظرية يمكن إسقاطها على موضوعنا المتمثل في واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة لطرحها مفهوم حرية الصحافة في إطار من الملائمة لتنظيم مهنة الإعلام ووضع معايير للمسؤولية المهنية المتعلقة بالصدق والموضوعية لذلك سوف يتم تطبيق النظرية على دراستنا لمعرفة مدى التزام قناتي النهارTV والشروقTV للرسالة التي تؤديها الصحافة دون التضحية بقيم الحرية والاستقلالية.

6-2- نظرية السلطة:

6-2-1-نشأة نظرية السلطة:

ظهرت نظرية السلطة في القرنين السادس والسابع عشر ميلادي متزامنة مع ظهور الطباعة وانتشار الصحف المطبوعة وذلك في عهد الملكيات والنخب الحاكمة في أوروبا فقد كانت الصحافة تمثل الذراع الإعلامي للدولة واللسان الناطق باسم الحكومة، وأول من أطلق هذا الاسم على النظرية هم سايبر Sieber، وشرام Schramm، وبيترسن Pitrso في تصنيفهم لنظريات الاتصال الجماهيري.[2]

6-2-2- مفهوم نظرية السلطة:

ترى أن الشعب غير جدير أن يتحمل المسؤولية أو السلطة فهي ملك للحاكم أو السلطة التي تشكلها وتعمل هذه النظرية على الدفاع عن السلطة ويتم احتكار تصاريح وسائل الإعلام حيث تقوم الحكومة على مراقبة ما يتم نشره كما يحظر على وسائل الإعلام نقد السلطة الحاكمة والوزراء

[1] -عبد الله محمد عبد الرحمن، مرجع سابق،ص 173.

[2] - محمد بن مسعود البشر، مرجع سابق، ص67.

وموظفي الحكومة وعلى الرغم من السماح للقطاع الخاص على إصدار المجلات إلا أنه ينبغي أن تظل وسائل الإعلام خاضعة للسلطة الحاكمة.[1]

6-2-3- مرتكزات النظرية:

- تكون وسائل الإعلام خاضعة لسلطة النخب الحاكمة.
- منع النظام الحاكم تدخل الإعلام في السلطة سواء بالنقد او التوجيه.
- يعمل الإعلام على تقوية النظام الحاكم.

ويحدد "دينيس ماكويل" أسس النظرية كالآتي:

- ينبغي على وسائل الإعلام أن لا تشر ما يخالف شرعية النظام القائم.
- ينبغي على وسائل الإعلام أن تكون دائما خاضعة وتابعة للنظام الحاكم وعلى وسائل الإعلام أن تتجنب كل ما يمكن أن يعد جريمته في حق النظام والقيم السياسية السائدة.
- الصحفيون ورجال الأعمال ليست لهم استقلالية في مؤسساتهم.
- الرقابة على وسائل الإعلام هي عمل مبرر لفرض الأسس السابقة.[2]

6-2-4- إسقاط النظرية على الدراسة:

تحدثت هذه النظرية حسب أسسها أن وسائل الإعلام لابد أن تكون تحت سيطرة السلطة السياسية لأنها أحسن وسيلة لتلقين الرأي العام وأن الشخص الذي يعمل في الصحافة أو وسائل الإعلام الجماهيرية ونعني به هنا صحفيي قناتي النهار TV والشروقTV يعمل بها كامتياز يمنحه إياه الزعيم ويتعين أن يكون ملتزم أمام الحكومة والزعامة الوطنية وهي من النظريات التي يمكن إسقاطها على موضوعنا المتمثل في "واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة" لفرضها الرقابة على وسائل الإعلام والقائمين بالاتصال بها ووضع حدود على حرية الإعلام.

[1] -مصطفى يوسف كافي وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري ،ط1.(عمان: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2014)،ص 216.
[2] - محمد بن مسعود البشر، مرجع سابق، ص 68.

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة:

1- منهج الدراسة:

من المعروف أن تقدم العلم مقترن بتقدم المناهج، وهنا يقول ديكارت « لا نستطيع أن نفكر في بحث حقيقة ما إذا كنا سنبحثها بدون منهج لأن الدراسات والأبحاث بدون منهج تمنع العقل من الوصول إلى حقيقة».[1]

ويعرفه الدكتور "عبد الرحمن بدوي": «الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل، وتحديد عملياته حتى يصل إلى نتيجة ومعلومة».[2]

نستطيع أن نعرف منهجية البحث Metholog بأنها «الوسيلة والطريقة التي يعتمد عليها الباحث لإنجاز بحثه وتحقيق هدف أو أهدافه التي عمد إلى تحديدها مسبقا».[3]

وعليه ارتأينا أن المنهج المناسب في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي باعتباره الأكثر ملائمة للدراسات الوصفية المسحية.

حيث يعد المنهج الوصفي من المناهج العلمية الأكثر شيوعا واستخداما في العلوم السياسية بصفة خاصة والعلوم الإنسانية بصفة عامة لصعوبة استخدام المنهج التجريبي في هذه العلوم.[4]

وعليه يعرف المنهج الوصفي على أنه يعتمد على دراسة ظاهرة توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى، ولكن كلاهما مرتبط منذ نشأته بدراسة المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية، ومازال هذا هو الأكثر استخداما في الدراسة الإنسانية حتى الآن.[5]

---

[1]-مروان عبد المجيد إبراهيم ،أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط1. (الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2000)، ص60.

[2]-مروان عبد المجيد ابراهيم،المرجع نفسه، ص 68.

[3]-عامر ابراهيم قندلجي، منهجية البحث العلمي (الأردن، 2012)، ص10.

[4]-عبد الناصر جندلي، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، ط3. ص199.

[5]- ساعاتي أمين، تبسيط كتابة البحث العلمي من البكالوريوس ثم الماجستير وحتى الدكتوراه ،ط1. (المملكة العربية السعودية، 1991)،ص78.

وقد اعتمدنا على الدراسة المسحية والمسح بالعينة كنوع من أنواع المسوحات.

– الدراسة المسحية تعرف بأنها دراسة استطلاعية تقوم بها بقصد الكشف عن مشاكل المجتمع أو بأنه محاولة منظمة لتحليل وتفسير الوضع الراهن لنظام اجتماعي أو لجماعة معينة، تنصب على الوقت الحاضر بشكل أساسي، والمسح قد يتراوح مداه بين المستوى القومي أو الإقليمي أو المحلي أو يقتصر على وحدات منفردات كالمدرسة أو الجامعة أو الكلية.[1]

– المسح بالعينة وهو الأنسب لدراستنا حيث يعرف بأنه مفردات مجتمع، على أن تمثل هذه العينة مجتمع البحث، وتعمم نتائج هذا على باقي مفردات مجتمع البحث.[2]

2– مجتمع الدراسة وعينة:

2–1– مجتمع البحث: مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجرى عليها البحث أو النقصي.

وفي لغة العلوم الإنسانية يعرف بأنه: «مجموعة منتهية أو غير منتهية من العناصر المحددة مسبقا والتي ترتكز عليها الملاحظات».[3]

حيث ضم مجتمع الدراسة مختصين في مجال الإعلام والاتصال متمثلين في صحفي قناة النهارTV، والشروق TV.

2–2– عينة الدراسة: وتعرف العينة بأنها عملية اختيار عدد من الأفراد للمشاركة في دراسة ما، بحيث يكون هؤلاء الأفراد ممثلين للمجموعة التي تم اختيارهم منها، والهدف من اختيار العينة هو الحصول على معلومات حول مجتمع ما.[4]

وتتمثل عينة الدراسة في مجموعة الأفراد المختصين بمجال الإعلام والاتصال من صحفيين ومراسلين ومنشطين، حيث لجأنا إلى اختيار جزء معين من مفرداته وإخضاعها للدراسة قصد الوصول

[1]–مروان عبد المجيد إبراهيم مرجع سابق، ص 129.

[2]–منال هلال المزاهرة، مناهج البحث الإعلامي، ط1. (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2014)،ص 327.

[3]– موريس أنجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون (الجزائر: دار القصبة للنشر 2004)، ص298.

[4]– احمد محمود الخطيب، البحث العلمي (الأردن: جدار للكتاب العلمي للنشر والتوزيع)،ص 49.

إلى نتائج يمكن تعميمها على المجتمع، ولكن تبعا للشروط العلمية المعمول بها، أما العينة المختارة في هذه الدراسة هي العينة القصدية التي تعرف بأنها تلك التي يتم انتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوافر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم ولكون تلك الخصائص هي من الأمور الهامة بالنسبة للدراسة كما يتم اللجوء لهذا النوع من العينات في حالة توافر البيانات اللازمة للدراسة لدى فئة محددة من مجتمع الدراسة الاصلي. [1]

3- مجالات الدراسة:

-المجال الزماني: المدة التي قضيناه في إجراء بحثنا ابتداء من شهر نوفمبر إلى غاية شهر أوت.

4- أدوات جمع البيانات:

تعتبر دراستنا من الدراسات الوصفية وبهذا تتحدد الأدوات وفقا لطبيعة البحث ولهذا تم اختيار الاستبيان كأداة بحثية.

4-1- مفهوم الاستبيان: يعد الاستبيان أحد الوسائل التي يعتمد عليها الباحث في تجميع البيانات والمعلومات من مصادرها، وهو لا يمكن أن يمثل الموضوع ولا يمكن أن يمثل المبحوثين، ولكنه يمثل توقعات الباحث.

وعليه فالاستبيان بمفهومه العام هو قائمة تتضمن مجموعة من الأسئلة معدة بدقة ترسل إلى عدد كبير من أفراد المجتمع الذين يكونون العينة الخاصة بالبحث ويعرف أحيانا بأنه صحيفة تحوي مجموعة من الأسئلة التي يرى الباحث أن إجابتها تفي بما يتطلبه موضوع بحثه من بيانات ترسل بالبريد إلى الأفراد الذين يتم بهم اختيارهم على أساس إحصائية يجيبون عليها ويعيدونها بالبريد. [2]

[1]- محمد عبيدات، محمدأبونصار،عقلة مبيضين،منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات،ط2.(عمان: دار أوائل للطباعة والنشر،1999)،ص96.

[2]- مروان عبد المجيد إبراهيم ،مرجع سابق، ص165.

4-2- أنواع الاستبيان:

يمكن تصنيف الاستبيان الى انواع و هي:

4-2-1- الاستبيان المفتوح الأسئلة:

و هو الذي يترك فيه الباحث فراغا للمبحوث بعد كل سؤال حتى يكتب رأيه و ما يناسبه وفق الارشادات التي يحددها الباحث ،و يتم الاعتماد على هدا النوع من الاسئلة ادا اراد الباحث الحصول على بيانات يصعب تصنيفها، او تحتاج اثناء التصنيف الى مجموعة كبيرة من الفئات ،و يواجه الباحث في هدا النوع من الاسئلة بعض الصعوبات في النتائج من حيث الترتيب و التلخيص ،بنما تكمن ايجابيات هدا النوع من الاسئلة في عدم تدخل الباحث في إجابات المبحوث.

4-2-2-الاستبيان المغلق الأسئلة:

وهو الذي تتطلب أسئلته اجابة واحدة لكل سؤال مثلا بنعم او لا او موافق و غير موافق الى اخره و يحتاج هدا النوع من الاسئلة الى الدقة العالية في التصميم لأنه إذا كانت الاجابة هي اختيار نعم او لا فيجب ألا يكون هناك احتمال اخر لان هناك إجابات لها احتمالات أخرى و هي تسبب حيرة المبحوث،و قد يسهم ذلك في عدم الوصول الى الهدف : و للخروج من المشكلة يترك الباحث للمبحوث خيارا ثالثا و يكتب عليه أخرى.

ومن إيجابيات هدا النوع من الأسئلة انه سهل التصنيف و الجدولة مما يسهل تحليلها و أيضا عدم الحاجة الى وقت طويل او جهد او تفكير من جانب المبحوث.[1]

4-2-3- أسئلة محدودة الاجابة:

هي الأسئلة التي يصوغ إليها الباحث مجموعة من الاجابات ويترك حرية الاختيار للمبحوث وحسب ما يتوقعه مناسبا وملائما من إجابات.

[1]- طه عبد العاطي نجم، مناهج البحث العلمي(الإسكندرية :دار كلمة للنشر والتوزيع، 2015)، ص362.

4-2-4- الأسئلة المقفلة المفتوحة:

وهي الأسئلة المركبة من الصيغتين المقفلة والمفتوحة والتي تتطلب إجابتين في وقت واحد، مثال: هل توافق على منزلية التعليم؟ ولماذا؟

4-2-5- الأسئلة المحددة المفتوحة:

وهي الأسئلة التي تصحبها مجموعة من إجابات اختيارية و تذيل في النهاية بأخرى تذكر.[1]

4-3- الشروط الواجب مراعاتها لتصميم استبيان جيد:

وضع بعض الباحثين مجموعة من الشروط للاستبيان الجيد ولعل من أهمها:

- أن لا يكون طويلا.
- عدم وجود أسئلة تحتاج إلى تفكير دقيق أو اختبار لمعلومات (لأن هذا يكون بمثابة تحدي للمبحثين).
- جنب الأسئلة المحرجة مثل إجراء عمليات حسابية أو استخدام ألفاظ خارجة وأسئلة شخصية.
- أن يتم مراعاة عامل التشويق في الأسئلة.
- ارتباط كل سؤال في الاستبيان بمشكلة البحث وأهدافه.
- أن تصاغ أسئلة الاستبيان بعبارات واضحة وبسيطة ودقيقة.
- أن يحتوي السؤال الواحد على فكرة واحدة (تجنب الأسئلة المزدوجة).[2]

4-4- خطوات تصميم الاستبيان:

يمر بناء الاستبيان او تصميمه في المراحل الآتية :

- الدراسة الاستطلاعية.
- تحديد هدف الاستبيان في ضوء مشكلة أهداف الدراسة و في ضوء صياغة مشكلة البحث الرئيسية.

---

[1]- عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي (مكتبة مذبولي، 1999)، ص ص 159-160.

[2]- طه عبد العاطي نجم، المرجع السابق، ص 338.

– تحويل أسئلة أو سؤال مشكلة البحث الى أسئلة فرعية بحيث يرتبط كل سؤال فرعي بجانب من جوانب مشكلة البحث .

– وضع عدد من الأسئلة المتعلقة بكل موضوع من موضوعات الاستبيان و إعداد الاستبيان في صورته الاولية .

– يقوم الباحث بعد إعداد الصورة الأولية من الاستبيان بالخطوات التالية:

- تجربة الاستبيان على عينة محدودة من المجتمع الأصلي للبحث. وذلك للتأكد من وضوح الأسئلة و بعدها عن الغموض (اختبار المدلول اللفظي) ثم يجرى عليها التعديلات في ضوء الملاحظات التي تلقاها من أفراد العينة .
- كما يتم اختبار الثبات (الاتساق الذي يتم بمقتضاة الحصول على النتيجة نفسها حينما تستخدم صورة مماثلة أو متكافئة للاختبار الواحد)و يتم بعدة طرق منها إعادة تطبيق أو التجزئة أو إجراء اختبار مماثل.
- صدق الاستبيان و يقصد به ان الأداة تقيس ما يدعى أنه يقيس . و يتم ذلك عن طريق عرض الاستبيانات الأولية على مجموعة من المحكمين(الخبراء أو المختصين) و معرفة آرائهم بفقراته و مدى وضوحها و ترابطها و ملائمتها للاستخدام أو عن طريق بعض الطرق الأخرى للتأكد من الصدق... و التي ذكرناها سلفا عن عرض المقياس و الاختبار.

– يعدل الباحث الاستبيان في ضوء الملاحظات التي يتلقاها ثم طبع الاستبيان في صورته النهائية.

– توزيع الاستبيان على أفراد العينة وبعدها جمعه و تحليله و معالجته و تفسير بياناته.[1]

[1] – سناء محمد سليمان، أدوات جمع البيانات في البحوث النفسية والتربوية، ط1. (القاهرة: عالم الكتب)،ص ص127-128

خاتمة:

عرضنا من خلال هذا الفصل إشكالية الدراسة التي اكتفينا من خلالها بالتساؤلات الفرعية كونها كافية حسب رأينا للإجابة عن التساؤل الرئيسي للدراسة دون صياغة فرضيات جزئية لها فالأصل في موضوع الدراسة ومنهجيتها أن يتبع الباحث الخطوات العلمية الدقيقة المناسبة لبحثه لذلك دعّمنا هذا الفصل بالمنهج والعينة والأداة التي رأيناها مناسبة.

الفصل الثاني:

حرية التعبير من خلال التشريعات والقوانين الإعلامية الجزائرية

تمهيد

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لحرية التعبير.

1- مفهوم حرية الإعلام.

2- مفهوم حرية التعبير.

3- التطور التاريخي لمفهوم حرية التعبير.

4- عناصر حرية التعبير.

5- الأسس التي تقوم عليها حرية التعبير.

6- خصائص حرية التعبير.

7- أهمية حرية التعبير.

المبحث الثاني: حرية التعبير من خلال القوانين الإعلامية.

1- حرية التعبير في قانون الإعلام لسنة 1982.

2- حرية التعبير في قانون الإعلام لسنة 1990.

3- حرية التعبير في القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012.

4- حرية التعبير في قانون السمعي البصري لسنة 2014.

5- حرية التعبير في دستور 2016.

6- مساهمة قوانين الإعلام في دعم حرية الرأي والتعبير في قطاع الإعلام السمعي البصري.

خاتمة

تمهيد:

تمثل حرية الرأي والتعبير بما في ذلك حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية حقا من الحقوق المدنية والسياسية التي تنص عليها كل المواثيق والمستندات الخاصة بحقوق الإنسان فلقد نشأت هذه الحرية مع الحريات النضالية التي تفجرت من أجل الحصول على الحريات الشخصية إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر ونصت عليها أغلب دساتير الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية.

كما أصبحت حرية التعبير خلال القرن العشرون الحق الإطاري الذي يشمل عددا من العناصر أبرزها حرية الإعلام وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، كما أنها حق مزدوج، فهي من جهة تتضمن حرية إذاعة الآراء والأفكار أي كان نوعها، وحرية استقاء المعلومات عن طريق وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة من جهة أخرى.

في هذا الفصل سنتطرق إلى التطور التاريخي لمفهوم حرية التعبير، وخصائص حرية التعبير والأسس التي تقوم عليها، بالإضافة إلى أهم المواد القانونية التي نادت ونصت على حرية التعبير في القوانين الإعلامية الجزائرية.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لحرية التعبير:

1- مفهوم حرية التعبير:

أ- هي الحرية التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه أي بدون عوائق ويتطلب تحقيق الحرية أن يكون المواطنين مستقلين عن الحكومة أو السلطة بقدر المستطاع والإيمان الراسخ بالعقل الذي يألف المناقشة والجدل، ووجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية التعبير الرأي.[1]

ب- وتعني حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتنقون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس في النظام العام وحقوق الآخرين وهي حق أساسي للإنسان وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف إختلافا من دولة لأخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها.[2]

ج- يمكن القول بصفة عامة إن حرية التعبير ليست إلا سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه تحقيقا لخيره وسعادته ،وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقية ، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلى اعتناق أراء تعتقد أنها خاطئة وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات الأخرى.[3]

2-مفهوم حرية الإعلام: هي إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها: حرية الصحافة وحرية البث الإذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكة المعلومات.[4]

وقد ذهب بعض الشرائح إلى تعريف حرية الإعلام أنها: حرية تلقي ونشر الأخبار والمعلومات عن طريق الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما.[5]

---

[1]- حسين عبد الجبار، إتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008)، ص99.

[2]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، الرقابة الإعلامية، ط1. (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013)، ص52.

[3]- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط3،4. (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع ،1994)، ص31.

[4]- ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون(الإسكندرية: منشأ المعارف للنشر والتوزيع، 2005)،ص 7.

[5]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر (دار الحامد للنشر والتوزيع)،ص137.

3-التطور التاريخي لمفهوم حرية التعبير:

ترجع بدايات المفهوم الحديث لحرية الرأي والتعبير إلى القرون الوسطى، في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني من إنجلترا عام 1688م، ونصبت الملك وليام الثالث من إنجلترا والملكة ماري الثانية من إنجلترا على العرش، وبعد سنة من هذا أصدر البرلمان البريطاني قانون " حرية الكلام في البرلمان"، وبعد عقود من الصراع في فرنسا تم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام 1789، عقب الثورة الفرنسية الذي نص على أن حرية الرأي والتعبير جزأ أساسي من حقوق المواطن، وكانت هناك محاولات في الولايات المتحدة في نفس الفترة الزمنية لجعل حرية الرأي والتعبير حقا أساسيا لكن الولايات المتحدة لم تفلح في تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776و 1778 من حق حرية الرأي والتعبير، حيث حذف هذا البند في عام 1798 وإعتبرت معارضة الحكومة الفيدرالية جريمة يعاقب عليها القانون، ولم تكن هناك مساواة في حقوق حرية التعبير بين السود والبيض.

ويعتبر الفيلسوف "جون ستيوارت مل" (1806- 1873) من أوائل من نادوا بحرية التعبير عن أي رأي مهما كان هذا الرأي غير أخلاقي في نظر البعض،حيث قال:«إذا كان كل البشر يمتلكون رأي واحد وكان هناك شخص واحد فقط يملك رأي مخالف فإن إسكات هذا الشخص الوحيد لا يختلف عن قيام هذا الشخص الوحيد بإسكات كل بني البشر إذا توفرت له القوة »، وكان الحد الوحيد الذي وضعه ميل لحدود حرية التعبير عبارة عن ما أطلق عليه " إلحاق الضرر" بشخص آخر ولا تزال هناك لحد هذا اليوم جدل عن ماهية الضرر فقد يختلف ما يعتبره الإنسان ضررا الحق به من مجتمع إلى آخر، وكان "جون سيتوارت ميل" من الداعم للنظرية الفلسفية التي تنص على أن العواقب الجيدة لأكبر عدد من الناس هي الفيصل في تحديد اعتبار عمل أو فكرة معينة أخلاقيا أم لا، وكانت هذه الأفكار مناقضة للمدرسة الفلسفية التي تعتبر العمل لا أخلاقي سيئا حتى ولو عمت فائدة من القيام به ،و استندت هده المدرسة على الدين لتصنيف الأعمال إلى مقبولة أو مسيئة، ولتوضيح هذا الاختلاف فإن "جون ستيوارت مل" يعتبر الكذب على سبيل المثال مقبولا إذا كان فيه فائدة لأكبر

عدد من الأشخاص على عكس المدرسة المعاكسة التي تعتبر الكذب تصرفا سيئا حتى ولو كانت عواقبه جيدة.[1]

وبسبب الهجرة من الشرق إلى الدول الغربية واختلاط الثقافات والأديان ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت، شهد العالم موجة جديدة من الجدل حول تعريف الإساءة أو الضرر وخاصة على الرموز الدينية، حيث شهد العالم في أواخر 2005 وبدايات عام 2006 ضجة سياسية وإعلامية ودينية وإقتصادية حول ما اعتبره المسلمون الإساءة للنبي مُحَمَّد واعتبره العالم الغربي وسيلة في حرية الرأي والتعبير.

بدأت مؤخرا الحركات في أوروبا تطالب تعديلات في القوانين القديمة المتعلقة بالإساءة إلى الرموز الدينية، التي وإن وجدت في القوانين الأوروبية ولكنها نادرا ما تطبق في الوقت الحالي، ولكن مع انتشار الهجرة إلى أوروبا من الدول الغير الأوروبية وجدت الكثير من الدول في أوروبا نفسها في مواقف قانونية حرجة لوجود بنود في قوانينها الجنائية تجرم المسيئين إلى الرموز الدينية، ووجود بنود أخرى تسمح بحرية الرأي والتعبير وهذه القوانين التي تعتبر الإساءة للدين عمل مخالف لقوانين لا تزال موجودة على سبيل المثال في البندين 188 و 189 من القانون الجنائي في النمسا ،والبند 10 من القانون الجنائي في فنلندا، والبند 166 من القانون الجنائي في ألمانيا، والبند 147 في القانون الجنائي في هولندا، والبند 525 في القانون الجنائي في إسبانيا وبنود مشابهة في قوانين إيطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.[2]

4- عناصر حرية التعبير:

حتى تتحقق حرية التعبير عن الرأي هناك مجموعة من العناصر منها:

- تخلي السلطة عن العوائق التي تضعها أمام حرية التعبير عن الرأي وإن كانت الحكومة ليست وحدها التي يمكن أن تحول دون انطلاق حرية التعبير عن الرأي، وإنما أيضا الظروف الإجتماعية مثل الفقر والجهل.

[1]- ولاء فايز الهندي، الإعلام و القانون الدولي ،ط 1.(عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع،2011)، ص ص 268-269.

[2]- فارس جميل أبو خليل، وسائل الإعلام بين الكتب وحرية التعبير، ط1. (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010)، ص ص 125- 126.

– الإيمان الراسخ بالعقل المتحرر الذي يؤمن بالحوار والمناقشة.

– حق الإنسان في التجربة حتى يصل إلى الصواب إذا ما أتيحت له الفرصة للوصول إليه، وأنه حتى لو أخطأ في فهم أمر من الأمور فإن العقل بطبيعة تكوينه قادر على اكتشاف خطئه والسعي إلى تصحيحه.

– حق الخطأ فلا يوجد إنسان معصوما وليس هناك أي شخص مهما كانت صفته حاكما أو محكوما محصنا ضد الخطأ والخطأ أو الإصابة ليس حكرا على فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها.

– حق الاختلاف أي التسامح والإيمان بإمكانية التوفيق بين المؤيدين لرأي ما والمعارضين له والتأكيد على حق الفرد في المجاهرة بما يعتقد ولو كان يخالف فيما يعلن رأي المجتمع كله، فالمجتمع الذي يكفل للأفراد الحق في التعبير دون تمييز، هذا المجتمع المتسامح الحر هو الذي تسود فيه بحق حرية التعبير عن الرأي. [1]

– وإن كان المشرع قد اتجه إلى وضع ضوابط على حرية التعبير عن الرأي في إطار التقاليد التي تواضع الناس عليها من حيث وجوب التحفظ في إبداء الرأي في إطار التقاليد لا يضر الفرد أو يعارض مع مصلحة الجماعة، فإن المشرع أحيانا قد يتجاوز هذه الضوابط الضرورية لحماية حرية الأفراد ومصالح الدولة متعمدا وضع العراقيل في سبيل الحرية، حماية للحكام ومنعا للناس من نقد أعمالهم أو التعليق على تصرفاتهم ولكن الشعوب تحرص دائما وكلما أتيح لها التمتع بحقوقها أن تنص في دساتيرها صراحة على ضمان حرية التعبير عن الرأي باعتبارها حق طبيعيا لا غنى للفرد عن التمتع به ليستكمل أدميته وليعاون هو وسائر الأفراد من أجل إسعاد الجماعة.

ولقد ظل التوفيق بين حرية الفرد في التعبير عن رأيه وحق الجماعة وسائر الأفراد في ألا يتعرضون بسبب تمتع الفرد بهذه الحرية من الأمور الصعبة التي تواجه المشرع والتشريع في العصر الحديث.

[1] – ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية (القاهرة: 2005)، ص 8.

وإن كان الأمر يقتضي أن ننظر لحرية الفرد على أنها ليست مجرد متعه له بل يجب أن ينظر إليها على أنها سبيل الحياة الإنسانية القائمة على التعاون والتعاطف والالتزام بالواجب واحترام حقوق الغير.[1]

5-الأسس التي تقوم عليها حرية التعبير:

- الإيمان الراسخ بالعقل الذي يألف المناقشة والحوار والجذل.
- انحصار الحصانة عن أي فرد في المجتمع بمعنى أن لا يكون لأحد في المجتمع مهما كانت صفاته حصانة أو عصمة وليس من الصواب أو الخطأ حكرا على فرد دون غيره أو جماعة دون غيرها وهي نتيجة منطقية للإيمان بالعقل الذي قد يصيب وقد يخطأ.
- وجود بيئة تتسم بالتسامح تسود فيها حرية الرأي والتعبير بمعنى أن يكون في المجتمع التسليم بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي.[2]

6-خصائص حرية التعبير:

تتميز حرية الرأي والتعبير بعديد من الخصائص التي تربط بينها وبين الحريات العامة، وتختلف عن بعض تلك الحريات في بعض الخصائص فحرية الرأي والتعبير تتسم بصفة العمومية والنسبية والايجابية وإذا كانت حرية الرأي والتعبير هي قدرة الفرد على التعبير عن رأيه بصراحة ووضوح كان على الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية تلك الحقوق وفي ذات الوقت وقاية النظام الاجتماعي ومن الخصائص التي تتميز بها حرية الرأي والتعبير أنه حق عام، حق نسبي، حق إيجابي كما سوف يتضح لنا:

6-1- حق عام: ويقصد بذلك أنه حق مقرر للكافة، فيحق لكن مواطن في الدولة التعبير عن رأيه في كافة الأمور الحياتية سواء كانت أمورا عامة أم أمورا خاصة بمعنى أنها ليست فقط للصحفيين أو الكتاب أو أصحاب القلم أو الإعلاميين، ولكنها مقررة لكل شخص فمن حق كل شخص أن يعبر عن رأيه سواء بصورة صريحة أو بصورة غير مباشرة، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممارسة ذلك

[1]- ليلى عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 9.

[2]- قدرى علي عبد الجيد، مرجع سابق، ص ص 249- 250.

بسبب اتجاهاته السياسية أو عقيدته الدينية أو الفكرية أو جنسه أو نوعه أو لونه أو مركزه الاجتماعي، مع استثناء الحظر المفروض على الجهات العسكرية لمنع الإضرار بأمن المجتمع.

6-2- حق نسبي: ويقصد بذلك بأنها ليست مطلقة ولكن تقيد بالحدود التي يضعها المشرع ،ومن ثم فلكل شخص الحق في أن يصوغ رأيه ويعبر عنه كما يشاء من حيث الشكل والمضمون، وضرورة احترام الجميع لهذا الحق مادامت لديه القدرة على تقديم المستندات الدالة على مدى صحة أقواله ولكن مع بعض القيود التي تحول بينما يقال أو يكتب، والتعرض لحقوق وحريات الآخرين سواءا بالقذف أو السب، وكذلك يجب أن لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة داخل المجتمع.

6-3- حق إيجابي: ويقصد بذلك أمرين:

- **الأمر الأول**: حق الشخص في التعبير عن رأيه بشكل إيجابي سواء كان بموافقته على أمر من الأمور أو عمل من الأعمال أو رفضه لهذا الأمر أو توجيه النقد له، وحرية الرأي والتعبير في ذلك لا تكون سلبية، فالرأي يجب أن يكون صريحا ومعبرا عنه بمعنى آخر أن يكون إيجابيا.

- **الأمر الثاني**: يقصد به أيضا حق المجتمع في اتخاذ التدابير التي من شأنها حماية حقوق الآخرين والامتناع عن الاعتداء على الحريات أو اتخاذ أية اعتداءات تعوق أو تهدد ممارسة ذلك الحق ،فالدولة تلتزم بكفالة ممارسة هذا الحق، وإبعاد تهديدات الآخرين له، أو وضع معوقات من شأنها تهديد ممارسة هذا الحق، وهذا الحق إيجابي يتوقف على ممارسة حق الدولة في حمايته، ولا يجوز للدولة أن تكون سلبية في ممارسة حقها قبل المجتمع.[1]

[1]- خالد مصطفى فهمي، " حرية الرأي والتعبير"، ط1. (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص ص 25- 27.

7- أهمية حرية التعبير:

القاضي **"أهرون براك"** في مقاله "حرية التعبير وقيودها" يتحدث عن أهمية حرية التعبير في النظام الديمقراطي كالتالي:

- **حرية التعبير تمكن من كشف الحقيقة:** يجب ضمان حرية التعبير لتمكين وجهات النظر والأفكار المختلفة المتنوعة من التنافس فما بينها من خلال هذه المنافسة تظهر الحقيقة، لا بد من فرض السلطة لحقيقة واحدة وحيدة، بدون التعبير لا تكون مواجهة وبدون مواجهة نخشى ألا تظهر الحقيقة أي أن إجراء النقاش الحر وتبادل الأفكار هما اللذان يمكنان من كشف الحقيقة الضرورية لقيام النظام الديمقراطي.

- **حرية التعبير تضمن العملية الديمقراطية في الدولة:**حرية التمييز تضمن تبادل المعلومات والآراء بين الجمهور وتمكن الأفراد والجماعات من محاولة الإقناع كل بصحة طريقته وهكذا يستطيع المواطنون المشاركة في العملية الديمقراطية وتحقيق مبدأ حكم الشعب في المعركة الانتخابية.

- **حرية التعبير تمكن من الحفاظ على الاستقرار الإجتماعي:**حرية التعبير تمكن من كشف المشاكل التي تعاني منها جماعات معينة في المجتمع وهذا يؤدي إلى تنفيس هذه الجماعات عن ضائقتها و إضعاف ميلها إلى اللجوء نحو العنف وهكذا نحافظ على الاستقرار الاجتماعي.

- **حرية التعبير تمكن من التحقيق الذاتي للفرد:**حيث تساعد الإنسان على التطور وتحقيق ذاته فبدون القدرة على التعبير عن أرائه ومشاعره وبدون القدرة أن يسمع ويسمع وأن يكتب ويقرأ، لا يستطيع الإنسان تحقيق ذاته ،**"براك"** يشير لكون حرية التعبير قيمة مركزية للإنسان والمجتمع غير أنها ليست الوحيدة،أي أن حرية التعبير هي حق نسبي غير مطلق هناك قيم إضافية مركزية وهامة مثل كرامة الإنسان وحريته، سلامة الجمهور، الحق في الخصوصية وأمن الدولة.[1]

ويؤكد اتجاه في الفقه الفرنسي أهمية حرية التعبير حيث يقرر هذا الجانب من الفقه أن حرية الرأي تعني أن الدولة تعطي تأكيدا صادقا أنها لن تفرض فهما معينا على خلاف ما يرغبه عنه

[1]- أحمد النويهي، "الإعلام والديمقراطية: حرية التعبير"، فبراير 2011، ساعة 16:27.

المواطنون كما أنها لن تجبر شخصا على النفي من البلاد أو إعدامه في حالة إعلانه عن أفكار لا ترتضيها الدولة.[1]

[1]- خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني: حرية التعبير في قوانين الإعلام الجزائرية

1- حرية التعبير في قانون الإعلام سنة 1982:

لقد تم في عهد الحزب الواحد صدور أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976.

ولقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر إذ جاء في المادة الأولى : «الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية، يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثروة وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية».

وقد أشار القانون إلى حق المواطن في الإعلام حيث جاء في المادة2 منه: «على أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوع».[1]

أما المادة3 من القانون فنصت على: «يمارس حق الإعلام بكل حرية ضمن نطاق الاختبارات الإيديولوجية والقيم الأخلاقية للأمة وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني»، مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها الدستور وخاصة في مادتيه 55 و 73[2]، وهو ما يعتبر تقييدا صريحا لحرية الإعلام.

أما من خلال المادتين 42- 45 من قانون 82-01 نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للصحف إلتزامات وحقوق تمثلت في:

المادة 42: «يجب على الصحفي المحترف كما يحدده هذا القانون:

- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الإختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

[1]- حسيبة بالعالم، ثورية بوستة، " واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، (مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال تخصص إذاعة و تلفزيون ، جامعة قاصدى مرباح، 2017)، ص ص 24- 25.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 82- 01 ، العدد6، (الجزائر:السنة التاسعة عشر، 9فبراير 1982)،ص 242.

– أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة من استعمال الإمتيازات المرتبطة بمهنته في أعراض شخصيته.

– أن يحترس من تقديم أي عمل يمجد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة».[1]

المادة 45: أعطت للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا.[2]

أما عن الحق في التعبير فقد جاء في باب المسؤولية في المادة71 من ذات القانون بحيث نصت على التالي: «يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كل نص مكتوب في نشريه دورية أو كل نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية،ويجب على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن من خلال وسائل الإعلام الوطنية، أن يمارس ذلك ضمن أحكام هذا القانون».[3]

فيما يخص المخالفات بواسطة الصحافة فقد نصت المادة 101 من الباب الخامس تحت :"عنوان الأحكام الجزائية "على أن: "كل من يتعمد نشر أو إذاعة أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها المساس بأمن الدولة وقوانين واختياراتها، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 ثلاث سنوات، وبغرامة من 5000 دج إلى 20.000 دج، أو بإحدى العقوبتين".[4]

– بالإضافة إلى العديد من المواد تشير إلى الأحكام الجزائية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على محدودية حرية الإعلام في القانون حيث أصبح القائم بالإعلام تحت طائلة الغرامات المالية والسجن وهو ما كفل بإقصاء حرية التعبير خوفا من هذه الأحكام الجزائية.

كما أن هذه العوامل التي حدّت من حرية التعبير نقطة هامة هي هرم المسؤولية، حيث كان يتم تعيين مديري رؤساء التحرير من طرف الحزب أو الوزارة وأحيانا أشخاص ليست لديهم أية صلة

[1]– قانون الإعلام رقم 82- 01 ،المرجع نفسه، ص 246.
[2]– قانون الإعلام رقم 82- 01 ،المرجع نفسه، ص 247.
[3]– قانون الإعلام رقم 82- 01 ،المرجع نفسه، ص 249.
[4]– قانون الإعلام رقم 82- 01 ،المرجع نفسه، ص 252.

بالإعلام، ولا يحسنون حتى الكتابة الإعلامية وهذا ما أدى إلى إبعاد الكفاءات وخلق منطق البيروقراطية.[1]

من خلال ما سبق يتجلى لنا أن قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أكد أن حق المواطن في الإعلام حقا صعب المنال وذلك عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا، فلقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة الذين عبروا في العديد من المناسبات عن رفضهم واستيائهم، واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون، كل هذا دفع بعض الباحثين في مجال الإعلام إلى اعتبار أن هذا القانون جاء لتكريس شرعية السلطة.[2]

2- حرية التعبير في قانون الإعلام لسنة 1990:

لقد جاء قانون 03 أفريل 1990 الإعلام كثمرة التحولات السياسية التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينات والتي خلقت وضعا جديدا تميز بالتعددية وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي حسب ما جاء في نص المادة 40 من دستور 1989«حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي».

يتضمن قانون الإعلام 90- 07 المنشور في الجريدة الرسمية يوم الأربعاء 9 رمضان 1410 الموافق لـ 4 أبريل 1990، العدد 14 على 106 مادة، وفي ما يخص حرية التعبير وحرية الإعلام في قانون 90- 07 فهي تتجلى في المواد التالية:

- المادتين 2 و 3 من الباب الأول تحت عنوان "أحكام عامة":

-المادة 2 والتي جاء في نصها ما يلي:«الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في

[1]- هناء عاشور، مرجع سابق، ص 88.

[2]- ولاء فايز الهندي، مرجع سابق، ص191.

الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبق للمواد 35- 36- 39-40 من الدستور».[1]

- المادة 3 والتي بحرية الإعلام كالتالي: «يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسية الخارجية والدفاع الوطني».
- المادة 10 في الباب الثاني تحت عنوان تنظيم المهنة من الفصل الأول المعنون بـ: العناوين الأجهزة التابعة للقطاع العام.

– الفقرة الثانية:

«يتعين على أجهزة القطاع العام أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات أخرى».[2]

– إضافة التي تكريس حرية التعبير في إطار المادة2 من قانون 90/ 07، فقد جاءت المادة 4 لتحديد حرية الإعلام ووسائل ممارستها التي أصبحت تشمل عناوين القطاع العام وعناوين وأجهزة الجمعيات السياسية المنشأة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.[3]

– في المادة 35 يقر قانون 90/ 07 حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر حيث جاء نص المادة كالأتي: «للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين والمحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونيا التي يحميها القانون».[4]

– في الفقرة الأولى من المادة 59 نص قانون 90/ 07 على الحق في التعبير وذلك في النص الأتي:

«يحدث مجلس الأعلى للأحكام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترم أحكام هذا القانون وبهذه الصفة يتولى ما يأتي:

– يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء».[5]

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون الإعلام 90- 07، العدد 14، (الجزائر: السنة السابعة والعشرون، 4 أبريل 1990)، ص459.

[2]– قانون الإعلام90- 07، المرجع نفسه، ص460.

[3]– نورة طلحة، مرجع سابق، ص 89.

[4]– هناء عاشور، مرجع سابق، ص 90.

[5]– قانون الإعلام 90- 07،مرجع سابق،ص 465.

– والملاحظ في قانون 90/ 07 الأحكام الجزائية التي تم إدراجها في الباب السابع أن **المواد** 86، 87، 88، 90، 91، و92، تعاقب بغرامات مالية وفترات سجن متراوحة حسب كل جنحة أو جناية كل من ينشر أو يذيع عمدا أنباء خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، وتقع العقوبة حسب المادة 87 على مدير النشرية وصاحب النص متبعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح، وهي كلها مواد جاءت معاكسة لمبدأ حرية التعبير والممارسات الإعلامية الجادة، بالتالي فإن السمة الغالبة على هذه المواد لم تترك المجال للإبداع الخاص وأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا ما يكتبه سوف يدخله السجن أولا، حيث تنص المادة 86 على "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبار خاطئة أو مغرضة من شأنها أي تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات"، أما المادة 87 فتنصّ على:« كل تحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية لاعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسبب فيها إذا ترتبت عليها لآثار، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار».[1]

– وعموما فإن قانون الإعلام 1990 قد جاء في إطار الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 ليعدل قانون الإعلام 1982، ويفتح نوعا ما مجال الممارسة التي كانت حكرا على المؤسسات العمومية لتصبح تعني القطاع الخاص، حيث ظهرت الصحافة الحزبية والخاصة التي شكلت تجربة جديدة ومهمة، رغم ذلك يمكن القول أن قانون الإعلام قد فشل في وضع إطار مناسبا لممارسة حرية الصحافة في الجزائر من الناحية النظرية إلى التطبيقية، وهو ما جعله عرضة للمطالبة بتعديله وهو ما تم فعل من خلال أربع محاولات لوضع قانون جديد دون يسفر ذلك عن النتيجة.[2]

[1]– هناء عاشور، مرجع سابق، ص91.

[2]– أحلام باي، مرجع سابق،ص 22.

3- حرية التعبير في قانون الإعلام لسنة 2012:

يضمن قانون الإعلام لعام 2012 عشر أبواب و133 مادة واختلفت الآراء حوله ما بين مؤيد لمضمونه باعتباره أول قانون يشير إلى ضرورة فتح مجال السمعي البصري بعد قانون 1990 الذي جمدته حالة الطوارئ ولم يطبق، وما بين رافضا له معتبرا إياه قانون يقيد الحريات ولا يرقي إلى مستوى قانون 1990.[1]

من خلال إطلاعنا على القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012 في الجريدة الرسمية ليوم الأحد 21 صفر 1433 الموافق لـ 15جانفي 2012 العدد 2، نجد أن هذا الأخير قد تطرق لحرية التعبير وحرية الإعلام وحدود ممارستها وذلك من خلال ما يلي:

- **المادة الأولى** والتي جاء نصها كما يلي: «يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة».

- أما **المادة 2** فتنص على: « ممارسات نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية، متطلبات امن الدولة والدفاع الوطني، متطلبات النظام العام، المصالح الإقتصادية للبلاد، مهام والتزمات الخدمة العمومية، حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار، كرامة الإنسان و الحريات الفردية والجماعية».[2]

وقد خصص هذا القانون الباب الرابع للنشاط السمعي البصري حيث عرف في **المادة 58** النشاط السمعي البصري: « أنه كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال

[1]- عبد العالي رزاقي، "المهنة صحفي محترف قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية،.تجاوزات في الممارسة المهنية"، ط2. (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014)، ص98.

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12، 05 ،العدد 2،(الجزائر:الجريدة الرسمية، 15 جانفي 2012)، ص2.

اللاسلكي أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة».[1]

وتنص المادة 61 على: «يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومة.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به».

وتنص المادة 64 على: «تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي» .

أما مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري فحددته **المادة 65** «تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري».[2]

- كما نجد هذا القانون في بابه العاشر سعى لترقية حرية التعبير من خلال نص المادة 127 والذي نص على ما يلي: «تمنح إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة و تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم».[3]

من هنا نستشفي عمق هذا القانون والأسس التي قام عليها فالمشرع سن قانون الإعلام وأخذ بعين الاعتبار حرية التعبير وطرق ومجالات التعبير، كما أن التفصيل الوارد في المادة 5 أظهر أهمية النشاط الإعلامي ومساهمته الفعالة في كل الميادين، زيادة على ذلك نجد أن قانون 12- 05، اعتبر أن

[1]- القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12، 05، المرجع نفسه، ص7.

[2]- القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12، 05 ، المرجع نفسه، ص8.

[3]- القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12، 05 ، المرجع نفسه ، ص13.

الإعلام ذو وسائل عديدة ويشمل الوسائل المكتوبة المسموعة المتلفزة أو الالكترونية وبذلك أخذ المشرع بعين الاعتبار عدة وسائل للتعبير الإعلامي.[1]

4- حرية التعبير في قانون السمعي لسنة 2014:

نظم القانون 14- 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق 24 فبراير 2014 النشاط السمعي البصري حيث حدد في الفصل الأول المبادئ العامة التي تحكم ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر، وهي محددة في المادة 2 من قانون الإعلام 12- 05.

كما حدد المؤسسات التي يحق لها ممارسة النشاط السمعي البصري، وميز بين القطاع العمومي الذي يقدم خدمات عامة، وموضوعاتية، والقطاع الخاص أو المرخص له والذي لا يمكنه إلا أن ينشأ قنوات موضوعية.

وخصص القانون الفصل الثاني للتعريفات والمصطلحات حيث عرف الاتصال السمعي البصري والخدمة العمومية، والقناة العامة والموضوعية والسلطة المانحة وغيرها[2].

- حيث عرف في الفقرة الثالثة من المادة 7 عمل السمعي البصري أنه كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السنماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية والمنوعات والألعاب والبرامج الرياضية المعادة بالإعلانات الإشهارية والإقتناء غير التلفزيون.[3]

- أما في الفقرة الثالثة عشر من نفس المادة فعرف ناشر سمعي بصري أنه كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.[4]

كما أشار هذا القانون في الفصل الثالث في بابه الثالث إلى سلطة ضبط السمعي البصري في المادتين 52- 53، حيث تنص المادة 52: «تحدد مهام ومن صلاحيات وتشكلية وسير سلطة ضبط

---

[1]- طلحة نورة، مرجع سابق، ص 94.

[2]- منصور قدور بن عطية." الصحافي المحترف بين القانون والإعلام"، ط1.(الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2016)، ص ص 74- 75.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون السمعي البصري 14-04 ،العدد 16، (الجزائر:الجريدة الرسمية،21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق لـ 13 مارس 2014)،ص 8.

[4]- قانون السمعي البصري 14-04، المرجع نفسه،ص 9.

السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 والمذكور أعلاه وفق أحكام هذا القانون».

أما المادة 53 فتحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.[1]

تشير المادة 54 في فقرتها الأولى على قيام سلطة ضبط السمعي البصري بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي في المفعول.

أما في فقرتها الخامسة فتنوه إلى السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.[2]

- أما في مجال أرشفة الأعمال السمعية البصرية لضمان الاستغلال الأمثل لها يقتضي القانون إنشاء هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتيسيره[3]، ففي **مادته 96** تشجع الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري وإنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري.[4]

وفي الأخير فرض القانون على الأشخاص المعنوية المرخصة لها باستعمال خدمات الاتصال السمعي البصري بتخصيص ما قيمته 2% من أرباحهم السنوية لتكوين وترقية أداء الإعلام.[5]

[1]- قانون السمعي البصري 14-04، المرجع نفسه ، ص14.

[2]- قانون السمعي البصري 14-04، مرجع سابق، ص14.

[3]- حمزة بن عزة،" التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري" (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015)، ص102.

[4]- قانون السمعي البصري 14-04، مرجع سابق، ص 18.

[5]- بن عزة حمزة. مرجع سابق، ص102.

5- حرية التعبير في دستور 2016:

جاء قانون رقم 16-01 المؤرخ في 27 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن الدستور الجزائري ب 218 مادة فقد نصت المادة 11 من الفصل الثاني بعنوان "الشعب" على أن الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

- وقد خصص هذا القانون الفصل الرابع فصلا كاملا للحقوق والحريات متناولا في مادته 38: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوا من جيل إلى آخر كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته».

والمادة 42: «لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون».[1]

المادة 48: « حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمونة للمواطن».

المادة 50: نصت على :

-حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية على الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

- لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

- نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية[2].

- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[3]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 16- 01 ،العدد 14،(الجزائر :الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والخمسون، 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل7 مارس سنة 2016)، ص7.

[2]- دستور 16- 01 ، المرجع نفسه ، ص 10.

[3]- منصور قدور بن عطية، " مدونة الإعلام في الجزائر مواد دستورية قوانين عضوية وعادية مواثيق ومعاهدات دولية مراسيم تنفيذية"، ط1. (الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2015) ، ص ص10- 11.

وأشارت المادة 53 في نصها: «تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع».[1]

وقد نص الفصل الخامس من هذا القانون تحت عنوان الواجبات في مادته 77: « يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف وسر الحياة الخاصة، وحمايته الأسرة والشبيبة والطفولة»[2].

– ونص في بابه الثاني في فصله الثاني المعنون بالسلطة التشريعية في المادة 114 على: «تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها: حرية الرأي والتعبير والاجتماع».[3]

صدر آخر قانون للإعلام في جانفي 2012 والذي فتح المجال بشكل أوسع لحرية في التعبير والصحافة التي دعمها بعد ذلك قانون 2014 ودستور 2016، الذي سن عدة قوانين حول حرية التعبير حيث ألغى عقوبة بسجن الصحفي إضافة إلى إقراره بحرية الصحافة في كثير من مواده.

6– مساهمة قوانين الاعلام في دعم حرية الرأي والتعبير في قطاع الإعلام السمعي البصري:

6–1– انفتاح الاعلام السمعي البصري:

ظهر مصطلح السمعي البصري لأول مرة في تاريخ الإعلام الجزائري من خلال الباب الرابع (4) بعنوان "النشاط السمعي البصري"، في الفصل الأول بعنوان "ممارسة النشاط السمعي البصري"، وقد وضح جليا المشرع الجزائري فيه فتح قطاع الاعلام السمعي البصري أمام التعددية حسب ما جاء في المادة (58) من القانون العضوي 12–05.

وساهم هذا الانفتاح الاعلامي في انبثاق إعلام جزائري دائم لكل ما هو حرية رأي وتعبير، بالإضافة إلى ذلك إنشاء العديد من القنوات الخاصة التي تسعى لإرضاء الجمهور بالدرجة الأولى من خلال تعدد الأراء والتوجهات التي بدورها تعبر عن الفرد الجزائري.

[1]– منصور قدور بن عطية، نفس المرجع، ص 11.

[2]– قانون 16– 01،مرجع سابق، ص 15.

[3]– قانون 16– 01، المرجع نفسه ،ص 22.

6-2- إنشاء سلطة الضبط السمعي البصري:

من خلال قانون 14-04 في المادة (54) جعل المشرع من أولويات مهام سلطة الضبط السمعي البصري السهر على ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط والالتزامات المحددة في هذا القانون والتي تم التطرق لها في المبحث الثاني من الفصل الثاني في دراستنا، وبذلك يكون المشرع قد وظف هيئة مكلفة للمحافظة على ضوابط وأخلاقيات المهنة، خاصة مع القطاع السمعي البصري وما له من أهمية بالغة لدى المهنيين، وكذلك المواطن، وتتضمن مزاولة المهنة بأقل التجاوزات دائما في إطار الحرية والتعددية.

6-3- حقوق الصحفيين ضمن آداب وأخلاقيات المهنة:

وضع المشرع جملة من المواد في الباب السادس من القانون 12-05 بعنوان "مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة"، للحفاظ على حقوقهم وآداب وأخلاقيات المهنة، وبذلك يكون المشرع ربط ما للصحفي من حقوق وما له من واجبات، بشرط عليه احترامها لأن كل حق يقابله واجب لازم، بالإضافة إلى ذلك خص المشرع الباب السابع لحق الرد وحق التصحيح الذي يندرج ضمن حق الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، وكل هذه المواد جاءت لضمان الحرية للممارسة الإعلامية.

6-4- ضمان ممارسة إعلامية دون تهديد لسلب الحرية:

ختاما لجملة الإيجابيات والتطورات التي جاء بها هذا القانون دعما وتشجيعا لمزاولة مهنة الإعلام في إطار التعددية وحرية التعبير، ألغى المشرع العقوبة السالبة للحرية والتي كانت تشكل هاجسا لطالما أرهق كاهل الصحفيين، وكيف لا وهي مهنة التحديات وبذلك يكون المشرع حقق مطلبا طال انتظاره وهي حرية القلم دون سلب للحرية ودائما في إطار قانوني منظم يحدد ما للصحفي من حق وما عليه من واجب.

6-5- الخروج من القطاع العمومي إلى القطاع الخص:

بالإضافة للإيجابيات الداعمة والمطورة لمهنة الإعلام وضح المشرع الجزائري من لهم امكانية الممارسة الإعلامية في القطاع الخاص، كما وضحته المادة (03) من قانون الإعلام 14-04 كالتالي: «يمارس النشاط السمعي البصري من طرف:

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي.
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها.
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها».

حسب هذه المادة اتضح جليا نية المشرع في فتح القطاع الإعلامي نحو الخواص، وكذلك حرية إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري ضمن الشروط التي تم وضعها قانوني الإعلام 12-05 و 14-04 والنصوص التنفيذية.[1]

[1]- حسيبة بلعالم، ثورية بوستة، مرجع سابق، ص ص 50-52.

خاتمة:

إن الأصل في الأنظمة القانونية أن لا تكون الحرية ومنها حرية الإعلام السمعي البصري مطلقة بلا قيد، وإلا انقلبت إلى فوضى، أو ما يعرف بالفوضى الإعلامية الفضائية التي من ابرز مظاهر التزايد المذهل لعدد القنوات السمعية البصرية في دول العالم ومن بينها الجزائر التي تفتقد لتشريعات قانونية تحكم تنظيم البث الفضائي السمعي البصري وتعمل على حمايته من الانحرافات، ولهذا كان لزاما من إرساء ضوابط لممارسة حرية الإعلام السمعي البصري، فالتنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري بحد ذاته ليس انتقاصا من فسحة الحرية وإنما وجد لضبط العلاقة بين الحرية والنظام العام وأمن المجتمع ومنعا لتجاوز الإعلام لحدود التعبير عن الرأي، فإذا تجاوزت حرية الإعلام السمعي البصري هذه الحدود دخلت نطاق المحظور، مما يترتب عليه المسؤولية الجنائية التي تثير العديد من المشاكل في مجال الإعلامي السمعي البصري إنطلاقا من تعدد نظم البث من بث مباشر إلى بث غير مباشر إلى تعدد الأشخاص المسؤولين جنائيا عن الجرائم الإعلامية السمعية البصرية.

الفصل الثالث:

البث الفضائي العربي والمشهد البصري الخاص للجزائري

تمهيد

المبحث الأول: البث التلفزيوني العربي والجزائري.

1- مفهوم القنوات الفضائية

2- نشأة القنوات الفضائية العربية

3- البث التلفزيوني الفضائي في الجزائر.

4- تقييم أداء القنوات الفضائية العربية.

5- التحديات والمشكلات التي تواجه الفضائيات العربية.

6- واقع البث الفضائي العربي.

7- واقع الفضائيات العربية.

8- أهداف الفضائيات الجزائرية.

9- أهمية الفضائيات العربية

المبحث الثاني: بروز الفضائيات الجزائرية الخاصة.

1- تعريف القنوات الفضائيات الجزائرية الخاصة.

2- نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

3- أنواع القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

4- نماذج لبعض الفضائيات الجزائرية الخاصة

5- أسباب ودوافع ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

6- أهمية القنوات الفضائيات الجزائرية الخاصة.

7- التحديات التي تواجه القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

8- إيجابيات وسلبيات القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

9- واقع القنوات الفضائية الخاصة وحرية التعبير في الجزائر.

خاتمة

تمهيد:

مع ظهور التكنولوجيات الحديثة والتطور الرقمي الذي نشهده اليوم، زادت أهمية التلفزيون خاصة بعد استفادته من أحدث التقنيات التي وفرها التطور التكنولوجي، لعل أبرزها هو البث الفضائي والرقمي من خلال الأقمار الصناعية حيث ساهمت هذه الأخيرة في ظهور العديد من القنوات الفضائية التي تتنوع بين عمومية وخاصة وعامة ومتخصصة وهو ما زاد من حدة التنافس بين هذه القنوات خاصة الخاصة منها، والتي تسعى إلى تقديم خدمات متعددة ومتنوعة سعيا منها لإرضاء جمهورها.

وللتعرف أكثر على خصوصية البث الفضائي والقنوات الفضائية كان لزاما عليها أن نتوقف في هذا الفصل عند نشأة القنوات الفضائية، وواقع البث الفضائي العربي، بالإضافة إلى أسباب ودوافع ظهور الفضائيات الجزائرية الخاصة، والتحديات التي تواجهها، وصولا إلى ايجابياتها وسلبياتها.

المبحث الأول: البث التلفزيوني العربي والجزائري

1- مفهوم القنوات الفضائية:

لفظة حديثة هي في الواقع لقنوات التلفزيون الرقمية التي تبث من خلال الأقمار الصناعية.

القنوات الفضائية هي قنوات تبث غير شبكة من الأقمار الصناعية التي تدور حول الأرض في مسارات محددة معروفة تحدد عموما بالزاوية والاتجاه على البوصلة لتحديد اتجاه التقاط كل مجموعة من القنوات الفضائية التي يتم بثها على قمر من القنوات.[1]

2- نشأة القنوات الفضائية العربية:

قامت الدول العربية في عام 1990 بإطلاق قمرها الصناعي الرائد عربسات1،ثم اتبعته بعربسات 2، وكانا يغطيان ببثهما دول المنطقة والعديد من الدول المجاورة لها وبعض البلدان الأروبية.

وكانا لهذين القمرين دورهما في توفير البديل الملائم نسبيا للمواطن العربي والمسلم لمشاهدة قنوات هذين القمرين والابتعاد عن ما يعرض في الأقمار الأخرى.

وأطلعت مصر في أواخر التسعينات القمر نايلسات 101 لأعراض البث التلفزيوني التجاري والاتصالات وكان هذا دائما لغرض القمرين السابقين، وبعدها دخل عدد من دول المنطقة إلى النادي الفضائي ومنها إيران، وتركيا وباكستان والهند.

ولقد بدأت مصر بإنشاء أول قناة فضائية عربية سنة 1990 عبر القمر العربي عربسات بهدف ربط المغتربين المصريين بدولتهم الأم عن طريق التأثير الإعلامي فيهم وإطلاعهم على جوانب التغير الإيجابي في بلدهم ثم مخاطبة بقية المنطقة العربية والإفريقية ثم أتسع الخطاب المصري الفضائي حتى بلغ حاليا 63 دولة، وقد بلغ عدد القنوات المصرية الموجهة للأمريكيتين والغرب نحو ثلاث قنوات هي النيل الدولية، والنيل للدراما، إضافة إلى الفضائية المصرية.

[1]- عبد النبي سليمان سالم، الإعلام التلفزيوني، ط1. (عمان دار أسامة للنشر والتوزيع ،2009)،ص 25.

وفي أواخر العام نفسه بدأت السعودية بإرسالها الفضائي إلى العالم[1]، فكانت محطة MBC والتي أنشئت بعد أحداث حرب الخليج الثانية عام 1991، وبالتحديد في سبتمبر، وقد انتشرت هذه الفضائية بسبب الساحة العربية التي كانت تخلو من المنافسة في هذا المجال ومحطة MBC هي محطة ترفيهية وإخبارية تقدم برامج ومسلسلات اجتماعية بالدرجة الأولى ولديها أكثر من محطة واحدة باللغة العربية، وثلاث محطات لبث الأفلام الغربية وخاصة الأمريكية.[2]

ثم تتابعت الدول العربية في إنشاء قنواتها الفضائية حتى أصبح لها جميعا قنوات ارتبط معظمها بوزارات الإعلام أو جهات رسمية أخرى، فالكويتية بدأت بثها عام 1992، وقناة دبي الفضائية وتونس وأبو ظبي في العام نفسه أيضا، وشهد عام 1993 إطلاق القنوات الفضائية اللبنانية والأردنية والمغربية والعمانية ثم ست قنوات مصرية أخرى على القمر الفضائي (نيل سات)، وفي عام 1994 ظهرت إلى النور قنوات عربية أخرى هي: السودانية والجزائرية والموريتانية، وشهد عام 1996 انطلاق القناة الفضائية السورية، وفي العام الذي أعقبه انطلقت قناة LBC اللبنانية والقناة الليبية ثم اليمنية وقناة الشارقة الفضائية، ثم قناة عجمان الفضائية سنة 1998، أما القناة الفضائية العراقية فقد تأخرت حتى تاريخ 17 تموز 1998.[3]

في الجزائر بدأ البث مع إطلاع القناة الفضائية الجزائرية ALgerie في 20 أوث 1994 لتعطي تسمية أخرى لها هي قناة Canal Algerie حيث عرفت هذه القناة الإنطلاقة الرسمية في 01 أكتوبر 1994 عبر القمر يوتلسات Eutelsat ليصل بثها إلى 29 دولة نهاية أكتوبر 1994، و38 دولة سنة 1997، و43 دولة سنة 1998، وفي سنة 2001 وصل بثها 85% من إنتاجها باللغة العربية والباقي بالفرنسية وتتضمن برامجها المسلسلات ونشرات الأخبار باللغتين العربية والفرنسية، حيث تهدف هذه

[1]- طه أحمد الزيدي، حسين عليوي الطائي، يسري خالد ابراهيم، دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، ط1. (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2012)،ص 21.

[2]- بسام عبد الرحمن المشاقبة، الإعلام المقاوم بين الواقع والطموح، ط1.(عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010)، ص210.

[3]- طه أحمد الزيدي، حسين عليوي الطائي، يسري خالد ابراهيم، مرجع سابق، ص 22.

القناة إلى كسب التأييد العربي والعالمي في مواجهة المتطرفين والإهتمام بالجالية الجزائرية وربطهم بوطنهم الأم من خلال تقديم برامج جزائرية تعرف بالجزائر قطر عربيا وإسلاميا.[1]

3- البث التلفزيوني الفضائي في الجزائر:

دخلت الجزائر ميدان البث التلفزيوني الفضائي المباشر رسميا منذ منتصف الثمانينات وذلك من جراء إطلاق فرنسا لقمرها الصناعي الأول TDF1 الخاص بالبث المباشر في أكتوبر عام 1985، وقد كانت عملية استقبال البث الفضائي في الجزائر في البداية وفقا على الأماكن العمومية مثل دور السينما وقاعات الحفلات، وقد كان رياض الفتح بالجزائر العاصمة السباق لهذا النوع من الاتصال التلفزيوني، حيث جهز بهوائي كبير مكنه من التقاط أربع قنوات تلفزيونية وهي رأي الإيطالية، ميوزيك بوكس Music Box الألمانية، TV5 الفرنسية، وقناة أوروبا Europa.

ونظرا للتكلفة الباهظة للهوائيات المقعرة، إذ بلغ ثمن الهوائي المقعر في فرنسا عام 1985 حوالي 15 ألف فرنك فرنسي أي ما يعادل أنداك 12 مليون سنتيم جزائري، بالإضافة إلى تكاليف الجمركة والنقل، فقد كان امتلاك الهوائيات المقعرة في الجزائر وقفا على المؤسسات العامة ويغض الفئات الميسورة اجتماعيا.

إلا أنه مع تنامي تصنيع وتطوير الأقمار الصناعية، وتعاظم ظاهرة القنوات الفضائية فإن ذلك قد قلص تدريجيا من حجم تكلفة الهوائيات، وضاعف أعداد جمهورها، وخاصة بعد إدخال النظام الرقمي Systéme Numérique الذي أتاح للمشاهد فرصة الاختبار الواسع للبرامج التلفزيونية ضمن الباقات المتنوعة، وهكذا أصبح للمواطن الجزائري بإمكانه التقاط مئات القنوات العالمية دون رقابة أو وسيط.[2]

[1]- لمياء طالة، الإعلام الفضائي والتغريب الثقافي، ط1. (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013)، ص 249.

[2]- نسيمة طبشوش، القنوات الفضائية وأثرها على القيم الأسرية لدى الشباب (الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011)،ص ص 11- 12.

4- تقيم أداء القنوات الفضائية العربية:

4-1- الجوانب الإيجابية في القنوات الفضائية العربية:

- إن القنوات الفضائية بما وصلت إليه هي وسيلة الاتصال الأكثر انتشارا و الأوسع مدى والأكثر جذبا وإغراء لجمعها بين الصوت والصورة والضوء واللون والحركة، واستخدامها مما يحقق ويؤكد الترابط الاجتماعي وهذا يجعل تلك القنوات من ضرورات العصر.

- تساعد الإنسان على توفير أسباب الراحة وتحقيق المصالح حيث قربت البعيد وسهلت صورا من الاتصال الثقافي والاجتماعي والسياسي لم تكن متاحة من قبل بما هيأت من إمكانات خزن المعلومات ونقلها استفادة من تجارب الآخرين دون مشقة.[1]

- إتاحة الفرص للمواطن العربي للتعرف على ثقافات الشعوب الأخرى وعاداتها وتقاليدها وأساليب حياتها وعيشها كما توسع آفاق المعرفة الحديثة على اختلاف أنواعها واتجاهاتها، عملية أدبية، فنية وطبية[(2)].

- تصحيح المفاهيم المغلوطة المتعلقة بالشعب العربي والشعوب الإسلامية والتي ترددها الفضائيات الأجنبية.[3]

4-2- الجوانب السلبية في القنوات الفضائية العربية:

- أن بعض القنوات الفضائية تتمتع بحرية كبيرة وهامش تعبير متزايد إلا أن البعض الآخر لا يزال مجرد انعكاس للإعلام القطري الرسمي ولا يفرق بين مخاطبة المشاهد العربي والمشاهد الخارجي.

- أدى انتشار الهوائيات وأجهزة الاستقبال إلى حدوث انكشاف إعلامي في بعض الدول والمناطق التي فوجئت بفيض من المادة الإعلامية الغزيرة الوافدة من الخارج.[4]

---

[1]- فاطمة حسين عواد، الإعلام الفضائي، ط1. (الأردن. دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009)، ص ص 95- 98.

[2]- تيسير أبو عرجة، الإعلام الغربي وسائله و رسائله وقضاياه،ط1.(عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2009)،ص85.

[3]- حسن علوان، "موضوعة الإرهاب في الفضائيات العربية"(أطروحة دوكتراه في الإعلام والاتصال، 2018)، ص 49.

[4]- محمد جاد أحمد، الإعلام الفضائي وأثاره التربوية، ط1. (الإسكندرية:العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2010)،ص 70.

– تسابق الفضائيات العربية على ارضاء الجمهور العربي خاصة فئة الشباب واجتذابه بأي وسيلة لبث المواد التي تتعارض مع التنشئة الاجتماعية العربية خاصة البرامج التي تثير الغرائز الجنسية.

– اعتماد الأقطار العربية على وكالات الأخبار الأجنبية التي تعتمد على صياغة الأخبار بشكل يحقق ما تسعى إليه الدوائر الغربية من تسويه لموافق الإنسان واتجاهاته، وبذلك أصبحنا مستهلكين لأخبارهم وأفكارهم وعاداتهم وتقاليدهم.[1]

– غياب الأهداف والرؤيا التي تحرك البرامج والتي من المفترض أن تجيب عنها هذه الأخيرة في وإن كانت ترفيهية.

– ضياع سلم الأولويات على صعيد البرمجة.

– ضعف الإنتاج وقلة الموارد الإعلانية. [2]

5– التحديات والمشكلات التي تواجه الفضائيات العربية:

– المنافسة الشرسة من مختلف القنوات الفضائية الرسمية أو الخاصة العربية والأجنبية، وبما يؤثر على مضمون ما تقدمه بعض القنوات الفضائية العربية فمثل نجد بعض ما تقدمه هذه القنوات يتسم بالتحيز أو التهييج وعدم الموضوعية وأحيان الغموض، من جهة أخرى ظهور قنوات أجنبية يمكن للمشاهد العربي التقاطها بسهولة ويتزايد عددها بشكل مستمر ومنها القناة الفضائية الإسرائيلية التي بدأت بثها في وقت قريب، وتخاطب المشاهدين العرب في كل من مصر والأردن وسوريا ولبنان ودول المغرب العربي والخليج العربي ومناطق السلطة الفلسطنية باللغة العربية وما تقدمه هذه القنوات من مغالطات قد يحدث تشويشا على المشاهدين العرب، هذا بالإضافة إلى حملاتها الظالمة ضد كل ما هو عربي أو مسلم.

– قصور الإنتاج التلفزيوني لسد احتياجات القنوات الفضائية العربية واعتمادها على الإنتاج المعلب أو المستورد الذي يعاني الكثير من المشكلات ومنها تدني مستوى القيم المتضمنة والسطحية والابتذال

[1]– مروة زغدى، "صورة المرأة في إعلانات الفضائيات العربية دراسة ميدانية على عينة من النساء بحي المجاهدين بولاية الوادي"(مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر في العلوم الاسلامية تخصص دعوة و اعلام و اتصال، جامعة الوادي، 2014)،ص ص 76– 77.

[2]– نهوند القادري عيسى، قراءة في ثقافة الفضائيات العربية الوقوف على تخوم التفكيك، ط2. (مركز دراسات الوحدة العربية، 2013)،ص 68.

وغيرها،ويشكل هذا الإنتاج المستورد نسبة كبيرة تبلغ 25- 50% مما تقدمه هذه القنوات وفي مصر نجد البرامج المستوردة تمثل حوالي 28% وتشير إحدى الدراسات الإعلامية لليونيسكو إلى أن الدول العربية تستورد 57% من إنتاج القنوات الغربية والأمريكية.

– اهتمام القنوات الفضائية العربية بالبرامج الترفيهية على حساب البرامج التي تهتم بالأبعاد الثقافية والإبداعية وبما ينعكس في تقديم جوانب الشخصية العربية والمسلمة سلبا في الوقت الذي ينبغي فيه اعتبار مضمون ما يقدم في هذه القنوات جزءا من حياتها وثقافتها، ويحتم ربط سياستها الثقافية بشكل وثيق بسياستها الإعلامية.

– قصور تدريب الكوادر العاملة في القنوات الفضائية العربية ويتضح ذلك من خلال ضعف برامج الحوار أو المناقشات والندوات وسطحية الإعداد والتقديم ومشكلات الإنتاج التلفزيوني التي تظهر في التوليف أو المونتاج أو عدم التوظيف الجيد لإمكانات التلفزيون كوسيلة إعلامية.

– اعتماد غالبية القنوات الفضائية العربية على البث الفضائي التقليدي دون الاستفادة من التقدم الذي حققته الأقمار الصناعية في حمل المعدلات الرقمية العالية ذات الوضوح الفائق، وقصور بنيتها التحتية في هذا المجال.

– اعتماد معظم القنوات الفضائية العربية وخصوصا الرسمية في مواردها المالية على الموازنات الحكومية من جهة وعلى الإعلام التجاري الذي تشكل نسبة أقل من 1% بالنسبة لما يقدم القنوات الرسمية من جهة أخرى، ونلاحظ أن الإعلان يتجه في الغالب إلى القنوات الخاصة اليوم والتي تتميز برامجها بالحيوية والتشويق ومتابعة الكثير من المشاهدين.

–وجود تحديات تمويلية واقتصادية تتلخص في الرغبات المتناقضة أحيانا لكل من الممول المعلن الجمهور، والتوزيع مما يقع معه الإعلامي في فخ هذا الصراع.

– صعوبة تحديد سن مشاهدي القنوات الفضائية وخصائصهم واحتياجاتهم الإعلامية ورغباتهم المختلفة حيث يحتاج ذلك في البداية تحديد عدد المنازل التي تمتلك جهاز استقبال القنوات الفضائية بشكل عشوائي، ثم التعرف على عدد الخيارات التي يستقبلونها من القنوات المفتوحة والمشفرة.

– التحديات المجتمعية وتتمثل في الفقر والأمية الأبجدية والوظيفية التي يعاني منها المجتمع العربي، مما يؤدي إلى نقص الوعي الفردي أو الجمعي وبذلك يسهل التأثر بالمعلومات المتدفقة عليهم مما سيكون له تأثير سلبيا على التركيبة الاجتماعية برمتها .

– وجود التحديات الخارجية والتي تتمثل في ظروف المنافسة مع القنوات الأجنبية والضغوط المباشرة مثل اتصال السفارات بالمحررين لمنع النشر في موضوعات معينة.

– تعمل القنوات الفضائية في دائرة معرفة، فبمجرد نجاح البرامج الترفيهية يتم استثمار هذا النجاح بشكل مبالغ فيه، فأصبح هناك العديد من القنوات الترفيهية وهي مشكلة عالمية.[1]

6– واقع البث الفضائي العربي:

وفقا لإحصائيات إتحاد الإذاعات العربية:

– عدد القنوات الفضائية العربية:

يبلغ عدد القنوات الفضائية العربية أكثر من 140 قناة، وقنوات أخرى في طريقها إلى الإنطلاق بمعدل 4 أو 5 قنوات جديدة، منها:

75 قناة عامة «القنوات الجامعة»، و65 قناة متخصصة: أطفال، رياضة، أخبار، سينما، دراما، موسيقى، منوعات، ثقافة، تعليمية، خدمات، أفلام وثائقية، إعلامية.

ويبلغ عدد الهيئات العربية التي تبث قنوات فضائية أو تعيد بث قنوات فضائية على شبكاتها 47 هيئة، منها: 20 هيئة حكومية، و27 هيئة خاصة تمتلكها وتديرها رؤوس أموال عربية.

– نظام البث:

تبث 78 قناة تقريبا بنظام البث المفتوح، في حين تبث 59 قناة تقريبا بنظام البث المشفر.

[1] – فايزة طه عبد الحميد، البرامج الحوارية بالقنوات الفضائية العربية وعلاقتها بمستوى معرفة المراهقين بالأحداث الجارية، ط1. (مصر: المكتب العربي للمعارف، 2013)،ص 22 – 24.

– التغطية الجغرافية:

يغطي بث القنوات الفضائية العربية أساسا المنطقة العربية، وجزء كبير منها يغطي مناطق شاسعة من أوروبا بينما يغطي عدد محدود من هذه القنوات أمريكا وأستراليا وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية، وأجزاء من أسيا.

تبث معظم الفضائيات العربية على أقمار«عرب سات» و «النايلسات»، في حيث تبث بعض القنوات على أقمار Intelset 703/705, Eutelsat Hotbird, Eutelsatif3, Panamsat Pas 4-2-3-4 Orion Echosat.

– لغة البث:

تبث معظم الفضائيات العربية باللغة العربية 81 قناة، في حين تبث بعض القنوات جزءا من برامجها باللغة الإنجليزية 40 قناة، واللغة الفرنسية 11 قناة، وبعض اللغات الأخرى كالإسبانية والهندية والفارسية، تبث قناة النيل الدولية المصرية باللغات الإنجليزية، الفرنسية، العربية.

– الإنتاج:

– تعتمد أغلب الفضائيات العربية على الإنتاج المحلي للبرامج بنسبة تتراوح بين 30%، 100% من البرامج التي تبثها على قنواتها.

– بالنسبة للإنتاج المستورد، فإن الفضائيات العربية تستورد برامج عربية بنسب تتراوح بين 0.3%، و 70% أما البرامج الأجنبية المستوردة فتتراوح نسبتها بين 1% و 60% من جملة البرامج التي تستوردها هذه القنوات.[1]

7– واقع الفضائيات العربية:

إن الفضائيات العربية وبرغم كل ما يقال عنها استطاعت أن تلامس نبض الأمة العربية وتخرج بهمومها ومشاكلها وتطلعاتها وآمالها إلى واقع معلن وشامل لجميع الشعب العربي، فلم تعد مشكلة

[1]– منى سعيد الحديدى، حسن عماد مكاوى، حسن محمّد عبد الشافي، الفضائيات العربية ومتغيرات العصر–أعمال المؤتمر العلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام ،ط1.(القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 2002)، ص ص 632– 633.

الأمازيغية حكرا على الجزائر ولم يعد الأقباط قضية مجهولة بالنسبة للمسلم العربية في كل مكان وكذلك قضايا الأحزاب والقضايا الاقتصادية والاجتماعية والفنية والمهنية الأخرى فتكون بذلك قد أسهمت في تحقيق نوع من الترابط الفكري لحضاري بين الشعب العربي في الأقطار العربية بعضها البعض من جهة وتصحيح المفاهيم المرتبطة بالشعوب العربية والإسلامية التي ترددها فضائيات الدول الأجنبية وتوصيل رسالة إعلامية لكل أنحاء العالم من خلال الترجمة والصور المصاحبة لها بلغات عالمية من جهة ثانية، كما استطاعت هذه الفضائيات من جانب أخر أن تؤسس لجيل من الإعلاميين ذوي القدرات والمهارات الفنية والصحفية المتخصصة بالعمل الفضائي التلفزيوني، ويرى "يعقوب سكوفجاد" أستاذ الدراسات الشرق أوسطية بجامعة "كوبنهاجن بالدنمارك" إن الإعلام العربي يلعب دورا حيويا في العالم العربي ويستطيع إحداث تغيرات جذرية على المدى البعيد وهو ذات ما يراه "**فيصل القاسم**" مقدم البرامج بقناة الجزيرة حيث يرى: « أن الفضائيات العربية أحدثت تأثيرا بالغ الأهمية الأمر الذي حدا بالقنوات التلفزيونية الأخرى محاولة محاكاة الحرية الإعلامية بها » .[1]

8-أهداف الفضائيات الجزائرية:

8-1-على المستوى السياسي:

إنشاء القناتان الفضائيتان الجزائريتان كان ضرورة حتمية نظرا للظروف التي عاشتها الجزائر وساعدت في تصحيح صورة الجزائر وتقيمها للعالم الخارجي في ظل التقييم الإعلامي الخارجي.

8-2- على المستوى الثقافي:

وذلك لتمتين روابط الهوية بين الجالية المغتربة والوطن الأم، والتعبير عن تقاليد أصالة ولغة البلاد بهدف صيانة الروابط الثقافية والحضارية.

[1]- فارس حسن الخطاب، الموضوعية في أخبار الفضائيات العربية أخبار العراق في قناتي الجزيرة والعربية (السواقي العلمية للنشر والتوزيع)،ص ص 98- 99.

8-3- على المستوى الإعلامي:

وذلك بتوظيف التلفزيون في الاتجاه المعين لخدمة المصالح العليا للوطن والرد على الهجمات الإعلامية التي شنتها القنوات الأجنبية ضد الجزائر بتوفير جهاز إعلامي يلعب دوره في المجتمع بشكل إيجابي وأن يستعمل بطريقة عقلانية.[1]

9- أهمية الفضائيات العربية:

تنبع أهمية القنوات الفضائيات من قدرتها على احتواء أفراد المجتمع بجميع طبقاته وأطيافه فهي تقدم ما يريده الصغير وما يرغبه الكبير من الجنسين في أي مكان وزمان وهي تلبي أهداف النسق الاجتماعي السياسية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والصحية وأهمية القنوات الفضائية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إن القنوات الفضائية تجمع بين الكلمة المسموعة و الصورة المرئية مما يزيد من قوة تأثيرها.
- إن القنوات الفضائية تتميز بقدرتها على جذب المشاهدة وخاصة المراهقين وتحقيق درجة عالية من المشاركة من خلال ما تقدمه من مواد تعليمية وترفيهية إضافة غلى التأثير الاجتماعي الذي تقوم به.
- إمكانية نقل الأحداث الاجتماعية على الهواء ساعة وقواعدها ونقل الكثير من الجوانب الثقافية والمعنوية والمادية للمشاهد ونقل خبرات الأشخاص ذوي المواهب والتخصصات النادرة وإلقاء المحاضرات وعرض البرامج والندوات والأفلام العلمية والوثائقية والتاريخية ونقل حياة الشعوب وأساليب حياتها.
- تتميز القنوات الفضائيات بقدرتها على تحويل المجردات إلى محسوسات وتعد وسيلة جذابة للكبار والصغار فهي تمتلك القدرة الفنية التي تمكنه من تحويل الخيال إلى صورة واقعية والواقع إلى خيال فهو وسيلة ناجحة للدعاية والإعلان.[2]

[1]- رضوان بلخيزي، مدخل إلى وسائل الإعلام والإتصال نشأتها وتطورها، ط1. (الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2014)، ص 184.
[2]- جواد علي مسلماني، الإعلام والمجتمع (الأردن: دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015)، ص ص82- 83.

المبحث الثاني: بروز الفضائيات الجزائرية الخاصة

1- تعريف القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة:

هي أبرز المحطات التلفزيونية المحلية الخاصة في الجزائر، وهي قنوات تلفزيونية حديثة النشأة، أطلقت معظمها البث في الجزائر بعد فتح المجال أمام القطاع الإعلامي الخاص للسمعي البصري والتعددية الإعلامية بداية من سنة 2011.[1]

2- نشأة الفضائيات الجزائرية الخاصة:

ظهرت القنوات الفضائية في الجزائر ابتداء من سنة 1985، حيث قامت الجزائر باستيراد 3300000 هوائي مقعر، وقد انتشر فقط في أوساط الطبقات الاجتماعية من طرف ذوي الدخل العالي كالتجار الكبار وأصحاب المناصب العالية، وما يلاحظ في الفترة الأخيرة وجود إقبال واسع على الهوائيات المقعرة خصوصا مع الانفتاح الذي شهده العالم في الفترة الأخيرة، وهي الآن تنتشر في جميع الأحياء الراقية والقصديرية على حد سواء، وأصبح امتلاكها لا يتوقف على المستوى الاقتصادي للأسرة، وإذ أخذنا بعين الاعتبار نظرة القانون إلى الهوائيات المقعرة نجد أن الدولة هي المحتكر الأول للإعلام وذلك لامتلاكها لمؤسسة الإذاعة والتلفزة الوطنية ENTV والقناة الفضائية الجزائرية Canal Algerie والقناة الجزائرية الثالثة والقناة الرابعة الناطقة بالأمازيغية، وقناة القرآن الكريم إضافة إلى القناة الأرضية، ولكن امتدت هذه العملية ليتبناها الخواص، إلا أنه لم تكن هناك رقابة قانونية تقنن مثل هذه العمليات حيث تشكلت لجنة للنظر في ظاهرة استيراد الهوائيات المقعرة فخرجت بقرار تنظيم عملية الاستيراد وضبطها ثم حلت، وفي سنة 1987 صدر قرار سنة 1988 ألغى القرار الأول وبالتالي أصبح بعد ذلك لا وجود لأي قانون يمنع دخولها إلى الجزائر، ومنذ ذلك الوقت اتسعت شبكة الاستيراد حيث تم إدخال حوالي 600 ألف هوائي بين سنتي 1989 و1990 إلى البلاد وازداد هذا العدد إلى أن

[1]- سامية رزيق، مرجع سابق، ص 18.

بلغ حجم امتلاك الهوائيات تقريبا نصف سكان الجزائر أي ما يعادل 13 مليون وحدة هوائي مقعر سنة 2009.[1]

3- أنواع الفضائيات الجزائرية الخاصة:

3-1- قنوات متخصصة في المضمون:

وهي تلك التي تقدم نوعية معينة من المواد والبرامج المتخصصة وتتوجه نحو جمهور عام، كما في قنوات الدراما، قنوات الموسيقى والقنوات الدينية.[2]

3-2- قنوات متخصصة في الجمهور الذي تخاطبه:

وهي تلك التي تخاطب جمهور محدد يشترك في صفات معينة، وتتميز برامجها وموادها بما يلائم هذه النوعية من الجمهور كقنوات الأطفال[3].

3-3- القنوات الترفيهية: وهي القنوات التي تبث المادة الموسيقية والمسلسلات الدرامية والأشرطة السينيمائية إضافة إلى القنوات التي تخاطب عبر الإرساليات القصيرة.

3-4- القنوات التثقيفية: وهي القنوات التي تبث برامج ثقافية أو وثائقية.

3-5- القنوات الإخبارية: وهي القنوات المتخصصة في مجال الأخبار والحوادث.

3-6- قنوات الخدمات: تقدم إعلانات وتقوم بدور وسيط بيم المشاهد والمعلن في المجالات العقارية مثلا، أو في مجال التسويق التلفزيوني، بالإضافة إلى القنوات الرياضية والاقتصادية.....الخ.[4]

4- نماذج لبعض الفضائيات الجزائرية الخاصة:

عرفت الجزائر خلال السنوات الأخيرة انفتاحا واعدا في الفضاء السمعي البصري، إذ شهدت فورة في القنوات الفضائية من خلال ظهور عدد من القنوات التلفزيونية الخاصة في الساحة الاعلامية الجزائرية تتنوع بين عامة ومتخصصة وتبث مضامين متنوعة (إخبارية، فنية، اجتماعية، برامج سياسية

---

[1]- رضوان بلخيري، مدخل إلى الاعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات(الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2014)، ص ص 129-130.

[2]- هناء السيد، الفضائيات وقادة الرأي(العربي للنشر والتوزيع، 2005)، ص37.

[3]- عاطف عدلي العبد، القنوات المتخصصة، أنواعها، جمهورها، بحوثها وأخلاقياتها(دار الإيمان للطباعة، 2006)، ص8.

[4]- المنصف العيارى، مُحَّد عبد الكافي، القنوات العربية المتخصصة سلسلة بحوث ودراسات إذاعية، (تونس: 2006)، ص 11.

وغيرها..) تتعلق بالجزائر بالدرجة الأولى، لكن هذه القنوات مسجلة لدى وزارة الاتصال كقنوات أجنبية معتمدة للعمل في الجزائر، إذ أن مجمل هذه القنوات التلفزيونية الخاصة تبث من تونس الأردن، فرنسا ولندن وذلك نظرا لعدم تحرير السلطة لمجال البث التلفزيوني واحتكارها، فقد كانت هذه القنوات استجابة للتعطش الذي كان من قبل الجزائريين لرؤية قنوات جزائرية خاصة بمضمون جزائري، يعكس ثقافتهم وينقل انشغالاتهم ويعبر عن واقعهم المعيشي، ويقدم ما لم يستطع التلفزيون الجزائري العمومي تقديمه، ومن أبرز هذه القنوات التي تنشط في الساحة الإعلامية الجزائرية نذكر منها[1]:

–قناة الشروق TV: هي قناة جزائرية مستقلة تابعة لمؤسسة "الشروق"، انطلق البث التجريبي لها في عيد الثورة الموافق ل 1 نوفمبر، وذكرى تأسيس جريدة الشروق اليومي (الجزائر)، حيث اتخذت مكتبا لها هناك وقد بدأ البث من عمان وبيروت، ثم توسع إلى دبي والدوحة على نايلسات، أطلقت مؤسسة الشروق بداية من الساعة الصفر ليوم أول نوفمبر 2011 البث التجريبي لقناتها الشروق **TV** على القمر الصناعي نايلسات، وجاءت هذه الانطلاقة في الذكرى 57 لاندلاع ثورة التحرير الجزائرية المباركة والذكرى 11 لتأسيس يومية الشروق، أما عن الانطلاق الرئيسي للقناة فقد كان مع بداية عام 2012، بعد نحو 3 أشهر من البث التجريبي، حيث انطلقت القناة بباقة من الأشرطة الوثائقية والتثقيفية والفرومات المنعقدة بالجريدة في أوقات سابقة، بالإضافة إلى أناشيد وطنية وآراء المشاهدين الكرام والأوفياء وما ينتظرونه من هذه القناة الجديدة.

–قناة النهار TV: قناة جزائرية إخبارية مستقلة تابعة لجريدة "النهار الجديد" الجزائرية، انطلق البث التجريبي بها يوم 6 مارس 2012، حيث اتخذت القناة مقرها الرئيس بالعاصمة الأردنية عمان، ليبدأ البث من هناك على قمر نايلسات، تهتم القناة بالشأن الإخباري والسياسي في الجزائر، حيث أن برامجها هي مزيج بين نشرات الأخبار والرياضة وأخبار الاقتصاد في الجزائر، وكذا أخبار الصحف الوطنية والعديد البرامج الأخرى (وثائقيات، أحوال جوية، وغيرها).

[1]– ربيعة قراح، نور الهدى غراف، مرجع سابق، ص 77.

–قناة نوميديا نيوز: هي قناة جزائرية إخبارية دولية انطلق بثها في أكتوبر من عام 2012، تناول القناة مختلف القضايا الراهنة في العالم وتتمتع بقدر من الاحترافية والموضوعية، لها مراسلين ومكاتب في مختلف دول العالم (فلسطين، أمريكا، البرازيل، مصر، سوريا، المغرب، الصحراء الغربية، تونس، ليبيا، الأردن، اليمن، بلجيكا، تركيا، فرنسا، بريطانيا، إسبانيا، الصين، كندا، الإمارات، لبنان، العراق، الجزائر وسويسرا).[1]

–قناة الجزائرية: هي قناة جزائرية خاصة، تم إطلاقها على القمر الصناعي "أتلانتيك بيرد7"، انطلق بثها التجريبي شهر فيفري من عام 2012، وبعدها انطلق بثها الرسمي ابتداء من يوم 5 جويلية 2012، بشبكة برامجها الثرية والمتنوعة، تهدف القناة من خلال برامجها إلى إيصال صورة أكثر إشراقا عن الجزائر، غير أن خروجها نوعا ما عن التقاليد الجزائرية المحافظة، خلق جدلا وطرح أكثر من تساؤل حول أهداف القناة ومصادر تمويلها.[2]

–قناة سميرة: هي قناة موجهة للمرأة انطلق بثها في شهر أوت 2013[3].

بالإضافة إلى العديد من القنوات الأخرى (الشروق نيوز، وبنة TV التابعة لمجمع الشروق، الهداف، البلاد، Lindex، أجواء)، وغيرها من القنوات الجزائرية الخاصة التي تنشط في الساحة الإعلامية.

5– أسباب إنشاء القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة:

إن المتتبع لواقع الإعلام في الجزائر يلاحظ هيمنة القطاع الحكومي على المشهد الإعلامي بصفة عامة وعلى الواقع السمعي البصري بصفة خاصة، مما أدى بالمشاهد الجزائري بالبحث على متنفس آخر في قنوات أخرى تغذي احتياجات الأفراد، وتلبي متطلباته الإعلامية ليسمع صوته ويبدي

[1]– ربيعة قراح، نور الهدى غراف، مرجع سابق، ص78.

[2]– نفس المرجع، ص 79.

[3]– حسينة أوشن، "دور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في الترويج للسياحة الصحراوية في الجزائر" (مذكرة ماستر، جامعة أيكلي محند أولحاج، البويرة، 2019)، ص32.

رأيه، وهذا ما هيأ الأرضية للإعلاميين لكسر هيمنة السلطة وفتح المجال السمعي البصري، ومن أهم الأسباب المتدخلة في إنشاء القنوات الجزائرية الخاصة ما يلي:

- تجسيد قانون السمعي البصري بعد انتظار الموافقة عليه ليضمن حرية التعبير وليفتح لأول مرة المجال السمعي البصري للقطاع الخاص في الجزائر.
- كسر حاجز احتكار السلطة العمومية للتلفزة والقطاع الإعلامي بأكمله.
- تجسيد مبدأ الحرية الصحفية للبحث وجمع المعلومات لتجسيد ديموقراطية العمل.
- مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الإعلامي لاتساع دائرة التعبير وعدم تقييدها في الإعلام.
- حماية القطاع الإعلامي من الغزو الإعلامي الأجنبي الذي لا يخدم الشعب ولا الدولة.
- زيادة رأس مال المستثمر بشكل عام وزيادة عدد الممولين في مجال الإعلام بشكل خاص.
- ظهور سمات التخصص كأحد سمات المجتمع الإعلامي العصري.
- إظهار الكفاءات والقدرات الإعلامية لصحفيين متمكنين في المجال الإعلامي بالإضافة إلى فتح مناصب شغل تهم المواطن.
- نشأة اهتمامات خاصة ومحددة لدى جمهور المشاهدين وأصبح مطلوبا من القائمين على المنتج الإعلامي الفضائي محاولة التعبير عن هذه الاهتمامات وتلبية الإشاعات المترتبة عن ذلك والاستجابة لمتطلبات هذه الجماهير[1].

6- أهمية الفضائيات الجزائرية الخاصة:

- تبدو استقلالية هذه القنوات من خلال عدم قدرة الدولة على مراقبة النشاط الفضائي الخاص في هذه القنوات، وظهرت أهمية هذه القنوات الخاصة في أنها مؤشر فعال ومستقل نسبيا تجاه الكثير من القضايا والمواقف.
- كما أنها قادرة على تشكيل رأي عام مستقلّ وداعم لما تطرحه من أفكار ومواقف.

[1]- عبد اللطيف شريف، عبد الغني حاج مبارك، "اتجاهات الجمهور إزاء مصداقية الأخبار في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة قناة النهار نموذجا" (رسالة ماستر، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة، 2017)، ص17.

– تجذب القنوات الخاصة قطاعات معينة من جمهور المشاهدين على نفس النحو الذي تجذب به الجمهور نحو سوق من المستهلكين.

– إن كل القنوات الفضائية التلفزيونية الخاصة والمذياع يشتركان في كثير من أوجه التشابه ويتمثل ذلك في أنهما أيضا يوجهان نحو نوعية محددة من الجمهور. [1]

7– التحديات التي تواجه القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة:

أصبح الإعلام اليوم على مواجهة العديد من التحديات التي تعوق مسيرته وتنعكس سلبا بشكل أو بآخر على مضمون ما يقدم خاصة في الفضائيات الجزائرية الخاصة حيث تواجه هذه الأخيرة العديد من التحديات المهنية والتكنولوجية أهمها ما يلي:

7-1- **التحديات المهنية:** وتتمثل في:

– تدني الأداء المهني للإعلام العربي بصفة عامة والجزائري بصفة خاصة، حيث يركز على الأخبار الرسمية والمعالجة الجزئية للأحداث من خلال خطاب إعلامي تقليدي إيديولوجي لا يصلح في عصر التدفق السريع للمعلومات.

– أزمة الإعلاميين الذين يتعرضون لشتى أنواع الضغوط والرقابة والتصفية الجسدية والأدبية فضلا عن قصور برامج التأهيل والتدريب في مواكبة التطورات الإعلامية السريعة واضطراب علاقتهم بمصادر المعلومات بسبب عدم توفر ضمانات ممارسة المهنة.

– أزمة المصداقية بسبب سيطرة الحكومة على الإعلام وهو الأمر الذي أكده إغلاق قناة الأطلس مؤخرا لمجرد قيامها بتغطية الاحتجاجات المعارضة وكذا غلق قناة الوطن.

– سيطرة النظرة الرسمية على الإعلام مما أفقده الكثير من حيويته وجاذبيته وبالتالي حد من مقدرته على الوصول والتأثير وجعله موضعا للمسائلة عن الوعي الذي ينشره.

[1] – علاء الدين قاسم، إيمان زويدي، إدريس بوعاتي، "صورة القنوات الجزائرية الخاصة لذا جمهورها" (مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة 8 ماي 1945، 2017)، ص 82.

7-2- التحديات التكنولوجية: ويتمثل أبرزها في ظهور شبكة الأنترنت كمصدر عالمي للمعلومات مما طرح العديد من التحديات التكنولوجية والمهنية والثقافية من أهمها: تكريس الخلل الإعلامي والمعلوماتي بين من يملكون هذه التكنولوجيا والمحرومين منها، وكذا نقص الإمكانات المادية (الأجهزة) فضلا عن الخلل التقني المتكرر سواء انقطاع الصوت أو الصورة وغيرها من المشاكل التقنية التي تواجهها، زيادة على هذا مشاكل التمويل والبث وتكاليف الصناعة الإعلامية وعدم وجود الأستوديوهات خاصة وأن الكثير من القنوات تبث انطلاقا من شقق متواضعة[1].

8- إيجابيات وسلبيات القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة:

✓يمكننا التطرق لأهم **إيجابيات** هذه القنوات فنذكر ما يلي:

- تغطية الأحداث المحلية: ساهمت هذه القنوات ورغم قلة إمكانياتها المادية والبشرية في تغطية الأحداث المحلية الإقليمية والدولية وأصبح المشاهد الجزائري يطلع على ما يدور حوله من أحداث خاصة المحلية منها وهذا بسبب تركيز هذه القنوات على كل ما هو محلي بتجنيد مراسليها في مختلف الولايات الجزائرية خاصة وأن أغلب هذه القنوات تأسست بجوار مؤسسات صحفية (الشروق، النهار، الأجواء، الخبر....الخ)، والتي استطاعت في وقت وجيز من إطلاق بثها من جذب الجمهور إليها.

- الحضور في الساحة الإعلامية: أصبحت القنوات الخاصة تمتلك قاعدة جماهيرية لا بأس بها وذلك بفضل حضورها الدائم في الساحة للإعلامية على الصعيدين الداخلي والخارجي، وحسب الإعلامي أمين حران «فإن القنوات الخاصة الجزائرية استطاعت استرجاع عدد كبير من المشاهدين الجزائريين من كبرى القنوات العالمية الرائدة في العالم من خلال تركيزه على الأخبار المحلية ومشاكل المواطن الجزائري الذي أصبح يشاهد ويطلع على أهم الأحداث الوطنية وفي مختلف القنوات التلفزيونية الخاصة الجزائرية وله الحرية المطلقة في المفاضلة بينها، رغم بعض النقائص المهنية والمشاكل القانونية إلا أن هذه القنوات تلعب دورا مهما جدا في تزويد المواطن بآخر المستجدات وفي وقت حدوثها».

[1]- هالة إسماعيل بغدادي، الاخبارات الفضائية العربية الواقع والطموح، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث)، ص ص 12-13.

– **تمثيل القيم الجزائرية:** يرتبط الجمهور بالمواضيع القريبة إلى حياته اليومية، لذا يفضل مشاهدة قناة محلية أكثر من قناة أجنبية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مضامين القنوات الجزائرية الخاصة ومن خلال شبكتها البرامجية تسعى إلى احترام القيم الجزائرية احتراما للمشاهد ولتركيبة المجتمع.

– **المنافسة:** بعد ظهورها في الساحة الإعلامية الجزائرية شكلت القنوات الخاصة منافسا حقيقيا للقنوات العمومية وحتى القنوات الأجنبية، هذا التنافس الإعلامي خلق ثراء وتنوعا إخباريا كبيرا، حيث أصبح الجمهور الجزائري يشاهد عدد كبير من الأخبار على شاشته عبر قنوات مختلفة، ومن زوايا متعددة هذا التنافس لا يقتصر فقط على القنوات التلفزيونية فيما بينها فقط بل حتى الصحافة المكتوبة التي تراجعت نسبة مقروئيتها في الجزائر منذ ظهور القنوات الخاصة، وهذا لقوة تأثير الصوت والصورة أكثر من الكلمة.

– **إشباع حاجيات الجمهور الجزائري:** بعد ظهور القنوات الخاصة أصبح الجمهور الجزائري يفاضل بين القنوات ونوعية الأخبار التي يهتم بها.

✓ **سلبيات الفضائيات الجزائرية الخاصة:**

– **غياب استيراتيجية إعلامية:** يجمع كل متتبعي الساحة الإعلامية الجزائرية على وجود نقائص كبيرة في ميدان السمعي البصري الخاص والذي هو في بداياته الأولى فقط ولعل أهمّ ما أجمعوا عليه هو الغياب التّام لإستراتيجية إعلامية تتبنّاها هذه القنوات التي تعمل بأسلوب ارتجالي من دون تخطيط للحاضر، ولا تنظر إلى آفاق المستقبل خاصة من حيث مضامينها الإعلامية وهذا بسبب تهميش الإطارات والكفاءات العلمية والاستنجاد برجال المال والأعمال.

– **الفراغ القانوني:** أغلب القنوات التلفزيونية الخاصة تنشط من دون غطاء قانوني، حيث قامت الدولة بمنح خمسة تراخيص فقط لعدد من القنوات التي تنشط كقنوات أجنبية بمكاتب في الجزائر، في حين نجد أن عدد القنوات الخاصة فاق الستين قناة، وحسب البروفيسور "عبد السلام بن زاوي" فإن هذا القطاع يحتاج لمزيد من التنظيم والصرامة في التسيير وتطبيق القانون على الجميع ووضع آليات الارتقاء به، وأصبحت هذه القنوات الخاصة وعاء للإشهار حيث نجده بالساعات في اليوم الواحد،

وهذا للربح المادي ولو على حساب المشاهد وفي هذا الإطار نسجل كذلك فوضى في الإشهار التلفزيوني وطرق بثّه وتوزيعه.

ورغم ظهور قانون السمعي البصري في 2014 وتعيين رئيس الجمهورية لسلطة الضبط السمعي البصري إلا أن الوضعية القانونية لنشاط هذه القنوات تبقى غامضة مما يجعل الأداء الإعلامي الخاص محدود من حيث المهام ومقيد بأطر قانونية لذا يجب إعادة تفعيل هذه القوانين لدعم القطاع السمعي البصري الخص ودفعه.

– **أزمة التمويل:** كما أشرنا سابقا فإن القنوات التلفزيونية الخاصة تنشط بشكل فوضوي وهو ما انعكس على سوق الإشهار الذي يتمّ توزيعه عليها بصفة غير عادلة ما جعل القليل منها فقط يستفيد بينما أغلب القنوات تعاني من شحّ الإشهارات إضافة إلى غياب المنافسة الإشهارية الشريفة وكذا غياب الضوابط القانونية في هذا الشأن لا من حيث الحيّز الزمني للإشهار ولا من حيث توحيد أسعاره.

– **الرقابة:** تعاني القنوات الخاصة من تضييق الخناق عليها من طرف السلطة التي تتماطل في منحها لتراخيص قانونية لممارسة أنشطتها الإعلامية إضافة إلى الضغط عليها بمنع الإشهار وبعض القنوات من تغطية الأنشطة الحكومية الرسمية كما حدث مع قناة الخبر كما أن المضامين مراقبة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري هذه الرقابة تحدّ من حرية الرأي والتعبير وتجعل مناخ العمل الإعلامي غير مهيأ لاحتضان الإعلام الخاص، فاستقلال وسائل الإعلام الخاصة ليس تام خاصة وأن المحتوى الإعلامي لحوالي ستين قناة تلفزيونية خاصة يركز في الأساس على أموال الإشهار وعليه نقول بأنه لا وجود لصحافة حيادية كمبدأ من مبادئ النظام الديمقراطي طالما أنها تخضع لتمويل ودعم مالي مؤسساتي للسياسة التحريرية والخط الافتتاحي لهذه المؤسسات الخاصة والتي نفسها مطالبة بالتقيد بأوامر السلطة، والرضوخ لها لكسب عقود إشهارية وضمان استمراريتها.[1]

[1] – موسى بن عودة، "القيم الإخبارية في القنوات الفضائية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة في المضمون القائم بالاتصال في قنوات (الجزائرية الثالثة، دزاير تي في، وقناة الخبر)" (أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018)، ص 189-197.

9- واقع القنوات الفضائية الخاصة وحرية التعبير في الجزائر:

9-1- واقع القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر:

وعن واقع الفضائيات الجزائرية الخاصة قالت الإعلامية "نايلة" من الإذاعة الوطنية الناطقة باللغة الفرنسية ل "العربي الجديد": "أنه بعد مرور بضع سنوات من انطلاق الفضائيات الجزائرية الخاصة ظهر تباين في عملية نقل الخبر وتغطيته وكيفية عرضه للمشاهد والتباين بين هاته القنوات يكمن في نوعية الصورة المقدمة من الناحية الجمالية، وهناك فضائيات هدفها نشر أفكار معينة موجهة إلى فئة محددة من المجتمع تستخدم لغة عامية ومواضيع مبسطة وأخرى على عكس ذلك تبحث عن النخبة وتتميز بتنوع القضايا واللغة السليمة والحرفية، والقنوات التي مدرائها من الاعلام يظهر في محتواها العمل الاعلامي الجيد أما القنوات التي يملكها أصحاب المال فتبدو تجارية أكثر.

تفتقر معظم الفضائيات الخاصة إلى المهنية واللغة الاعلامية المتميزة والخطاب الاعلامي المسؤول ولا ترتقي برامجها إلى مستوى الفضائيات العربية الأخرى وعلى الرغم من الميزانيات الضخمة لبعض هذه القنوات إلا أنها تنفق إلا القليل على الانتاج.

- الفراغ القانوني في مجال القطاع السمعي البصري فهو رغم صدور قانون الاعلام الجديد 12-05 وقانون السمعي البصري 14-04 إلا أنهما يحملان جملة من الفجوات القانونية والعديد من العراقيل التي تضيق على العمل الاعلامي.

- ضعف مصادر التمويل لهذه القنوات جعلها تعتمد على تسجيل البرامج وإعادتها والاعتماد على صحفيين تنقصهم الخبرة في المجال الاعلامي[1].

[1]- سعيد مراح، "أثر متابعة البرامج السياسية وتشكيلها للوعي السياسي بالقنوات الجزائرية الخاصة" (أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2017)، ص 113- 116.

9-2- واقع حرية التعبير في الجزائر:

كسبت الجزائر خلال ربع قرن من الزمن مساحة من حرية التعبير والصحافة والإعلام عموما وذلك منذ قانون 1989 الذي فتح المجال أمام الممارسة الاعلامية للصحف الخاصة التي ولدت بدورها من رحم الصحف العمومية.

- يقول في هذا الشأن الباحث في علم الاجتماعي الاعلامي "نور الدين بن قفة" كون القنوات الخاصة تمارس مهامها في ظل قوانين مبهمة ووفقه فإن المكسب الاعلامي من الحرية أصبح مصدرا في الجزائر بسبب التيه الاعلامي داخل المؤسسات في نشر الأخبار دون الثبات من مصادرها وباستعمال مصادر مجهولة أو بث أخبار بلا مصدر، أحيانا يأتي التثبت بعد النشر.

- تراجعت الجزائر خمس نقاط في التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام 2019 واحتلّت عربيا المرتبة 141 حسب منظمة مراسلون بلا حدود. [1]

أكد ائتلاف الصحفيين الجزائريين أن الاعلام الجزائري يعيش تدهورا كارثيا إلى حد لا يوصف منذ العام الماضي واعتبر أن عام 2019 أسوء مرحلة في تاريخ الصحافة الجزائرية منذ الاستقلال وعبّر الائتلاف في بيان رسمي نشره على مواقع التواصل الاجتماعي أنه من المفترض بعد حراك شعبي شارك في الملايين من الجزائريين أن تعرف حرية تعبير منقطعة النظير لطمس معالم الممارسة القادمة للسلطة السياسية ورضوخا لرسالة الشعب الجزائري الذي خرج في 22 فبراير، يطالب بجزائر الديمقراطية والشفافية لكن مع الأسف الواقع مناف تماما لهذا.

حيث أطلق "**الرئيس تبون**" في أول خطاب وجهه للجزائريين يوم تنصيبه رئيسا للبلاد في ديسمبر الماضي تعهدات صريحة بدعم حرية الصحافة وقال: «أعد بحرية لا حدود لها لوسائل الإعلام شريطة التحلي بالمسؤولية والموضوعية»، وكرر الرئيس تبون وعوده بتحسين ظروف العمل الإعلامي والأوضاع الاجتماعية للصحافي خلال إحدى ندواته مع مدرائه وصحفيين من القنوات

[1] - فتيحة زماموش، "الإعلام الجزائري... صحة ملغمة في وضع حرج"، أفريل 2019، متوفر على الرابط التالي:ultraalgeria.ultrasawt.com ، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/09/08 على الساعة 20:30.

والوسائل الإعلامية الوطنية الخاصة والعمومية، وترقب العاملون في قطاع الإعلام انفراجا في أوضاعهم لكن الوضع لا يوحي بذلك على أرض الواقع حيث تعرض عدد من الصحفيين للاعتقال والملاحقة كما تواصل حجب بعض المواقع الاخبارية وهو ما أثار قلق متزايد[1].

[1]- "حرية الصحافة الجزائرية حبيسة البيانات الحكومية"، جريدة العرب، 2020/01/30، متوفر على الرابط التالي:
https:// alarab-news.cdw.ampproject.org/c/s/alarab-news ، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/09/08 على الساعة 20:35.

خلاصة:

لقد أصبحت القنوات الفضائية حقيقة واقعة ومؤثرة في حياة المشاهدين لما لها من عديد الآثار عليهم وذلك من خلال ما تقدمه من كم هائل من البرامج المتنوعة من حيث الشكل والمضمون وبالتالي تمثل القنوات الفضائية قوة إعلامية لا يستهان بها في تشكيل إدراك وتصورات الرأي العام بشان نظام الحكم والسلطة، بالمقابل يتوجب على القائمين على القنوات سواء العمومية أو الخاصة مواكبة التطور التكنولوجي وتطوير قدراتها المادية والبشرية من خلال التكوين المستمر للصحفيين والاهتمام بمتطلبات ورغبات الجمهور الجزائري ونقل الرسالة الإعلامية بموضوعية ونزاهة.

خاتمة

خاتمـة:

لقد بحثت هذه الدراسة في واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة حيث تعتبر حرية التعبير أساس الديمقراطية فكل أفراد المجتمع لهم الحق في التعبير عن رأيهم دون خوف ودون المساس بالآخر، لذلك وجب الاهتمام أكثر بالعلاقة بين الاعلام وحرية التعبير خاصة في عصرنا الحديث الذي يشهد تطورا سريعا في وسائل الاتصال، وما نختم به هذه الدراسة أن وضع حرية التعبير في الفضائيات الجزائرية الخاصة يخضع إلى ضوابط قانونية كما تتماشى هذه الحرية مع الخط الافتتاحي لمؤسسة القناة، كما أن القنوات الفضائية الخاصة دعمت حرية التعبير منذ ظهورها، ولقد لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن هذا المجال واسع ويحتاج للمزيد من البحث للإلمام به أكثر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القواميس والمعاجم

1.انجار، فريد ، المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية، مكتبة لبنان ناشرون.

2.أنطوان نعمة وآخرون، قاموس المنحد الوسيط في العربية المعاصرة، بيروت:دار الشرق، 2003.

3.بن هادية علي وآخرون، القاموس الجديد الطلابي معجم عربي مدرسي ألفبائي، ط7.الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1991.

4.الجرجاني، علي بن مُحَّد بن علي ، كتاب التعريفات، لبنان: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 2002.

5.رضا يوسف مُحَّد ، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، ط1،لبنان: مكتبة لبنان، ناشرون، 2006.

ثانيا: الكتب

6.أبو خليل، فارس جميل، وسائل الإعلام بين الكتب وحرية التعبير، ط1.عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010.

7.أبو عرجة، تيسير، الإعلام الغربي وسائله ورسائله وقضاياه،ط1.عمان:دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2009.

8.أحمد مُحَّد جاد، الإعلام الفضائي وأثاره التربوية، ط1. الإسكندرية:العلم والإيمان للنشر والتوزيع.

9.أنجرس، موريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية تدريبات عملية، ترجمة بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004.

10. البشر، مُحَّد بن مسعود، نظريات التأثير الاعلامي ط1. الرياض: مكتبة العبيكان للنشر، 2014.

11. بغدادي، هالة إسماعيل، الاخبارات الفضائية العربية الواقع والطموح، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

12. بلخيري، رضوان، مدخل إلى الاعلام الجديد، المفاهيم والوسائل والتطبيقات، الجزائر: دار جسور للنشر والتوزيع، 2014.

13. بلخيري، رضوان، مدخل إلى وسائل الإعلام والإتصال نشأتها وتطورها، ط1.الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2014.

14. بن عطية، منصور قدور، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، ط1. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2016.

15. بن عطية، منصور قدور، مدونة الإعلام في الجزائر مواد دستورية قوانين عضوية وعادية مواثيق ومعاهدات دولية مراسيم تنفيذية، ط1.الجزائر:جسور للنشر والتوزيع، 2015.

16. جندلي، عبد الناصر، تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية، ط3.

17. الحديدى منى سعيد وحسن عماد مكاوي وحسن مُحَمَّد عبد الشافي، الفضائيات العربية ومتغيرات العصر-أعمال المؤتمر العلمي الأول للأكاديمية الدولية لعلوم الإعلام، ط1.القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 2002.

18. الحلو، ماجد راغب، حرية الإعلام والقانون، الإسكندرية منشأ المعارف للنشر والتوزيع، 2005.

19. الخطاب، فارس حسن، الموضوعية في أخبار الفضائيات العربية أخبار العراق في قناتي الجزيرة والعربية، السواقي العلمية للنشر والتوزيع.

20. الخطيب، احمد محمود، البحث العلمي، الأردن: جدار للكتاب العلمي للنشر والتوزيع.

21. خورشيد، مراد كامل، الاتصال الجماهيري والإعلام، ط1.عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011.

22. الدليمي، عبد الرزاق مُحَمَّد، المدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال،ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 .

23. رزاقي، عبد العالي، المهنة صحفي محترف قوانين الإعلام وأخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية- تجاوزات في الممارسة المهنية، ط2. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

24. الزيدي، طه أحمد، الطائي حسين عليوي ، يسري خالد ابراهيم، دراسات في تأثير القنوات الفضائية على المجتمع وفئاته، ط1. عمان: دار النغائس للنشر والتوزيع، 2012 .

25. ساعاتي، أمين، تبسيط كتابة البحث العلمي من البكالوريوس ثم الماجستير وحتى الدكتوراه ط1. المملكة العربية السعودية، 1991.

26. سليمان سالم عبد النبي، الإعلام التلفزيوني، ط1.عمان دار أسامة للنشر والتوزيع ،2009.

27. سليمان سناء مُحَمَّد، أدوات جمع البيانات في البحوث النفسية والتربوية، ط1.القاهرة: عالم الكتب، 2010.

28. السيد، حسنين ابراهيم، أخلاقيات الإعلام وقوانينه،ط1. القاهرةّ :مؤسسة طبية للنشر والتوزيع، 2015.

29. السيد، هناء، الفضائيات وقادة الرأي العربي للنشر والتوزيع، 2005.

30. طالة، لمياء،الإعلام الفضائي والتغريب الثقافي، ط1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013.

31. طبشوش، نسيمة، القنوات الفضائية وأثرها على القيم الأسرية لدى الشباب الجزائر: مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011.

32. عبد الجبار حسين، إتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008.

33. عبد الحميد فايزة طه، البرامج الحوارية بالقنوات الفضائية العربية وعلاقتها بمستوى معرفة المراهقين بالأحداث الجارية، ط1.مصر: المكتب العربي للمعارف، 2013 .

34. عبد الله مُحَمَّد عبد الرحمن، الإعلام المبادئ والأسس النظرية والمنهجية، دار المعرفة الجامعية، 2004.

35. عبد المجيد، ليلى، التشريعات الإعلامية، القاهرة: 2005.

36. العبد، عاطف عدلي، القنوات المتخصصة، أنواعها، جمهورها، بحوثها وأخلاقياتها، دار الإيمان للطباعة، 2006.

37. عبيدات مُحَمَّد وأبونصارمُحَمَّد، مبيضين عقلة، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات،ط2. عمان: دار أوائل للطباعة والنشر، 1999.

38. العبيدي، نوال طارق إبراهيم، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر دار الحامد للنشر والتوزيع.

39. عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي مكتبة مذبولي، 1999.

40. عكاشة محمود فتحي و محمود شفيق زكي، مدخل إلى علم النفس الاجتماعي، مصر: المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ،2002.

41. علي عبد الفتاح علي، نظريات الاتصال والإعلام الحديثة،عمان: دارالأيام للنشر والتوزيع، 2013.

42. عواد، فاطمة حسين،الإعلام الفضائي، ط1. الأردن. دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009.

43. العيارى المنصف ومُحَمَّد عبد الكافي، القنوات العربية المتخصصة، سلسلة بحوث ودراسات إذاعية، تونس، 2006.

44. فهمي، خالد مصطفى، " حرية الرأي والتعبير"، ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.

45. قدرى، علي عبد المجيد، الإعلام وحقوق الإنسان قضايا فكرية ودراسات تحليلية وميدانية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2010.

46. قندلجي، عامر ابراهيم، منهجية البحث العلمي، الأردن، 2012.

47. كافي مصطفى يوسف وآخرون، نظريات الاتصال والإعلام الجماهيري، ط1.عمان:دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2014.

48. كافي، مصطفى يوسف، الرأي العام ونظريات الاتصال، ط1.عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2015.

49. مروان عبد المجيد إبراهيم، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط1. الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2000.

50. المزاهرة، منال هلال، مناهج البحث الإعلامي، ط1. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2014.

51. مسلماني، جواد علي، الإعلام والمجتمع، الأردن:دار أمجد للنشر والتوزيع، 2015.

52. المشاقبة، بسام عبد الرحمن، الإعلام المقاوم بين الواقع والطموح، ط1.عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2010.

53. المشاقبة، بسام عبد الرحمن، الرقابة الإعلامية، ط1. الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2013.

54. المشاقبة، بسام عبد الرحمن، نظريات الإعلام، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014.

55. مكاوي، حسن عماد، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط3،4. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع ،1994.

56. نجم طه عبد العاطي، مناهج البحث العلمي، الإسكندرية: دار كلمة للنشر والتوزيع، 2015.

57. نهوند، القادري عيسى، قراءة في ثقافة الفضائيات العربية الوقوف على تخوم التفكيك، ط2. مركز دراسات الوحدة العربية، 2013.

58. الهندي ولاء فايز، الإعلام والقانون الدولي، ط1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع،2011

59. واكد، نعيمة، مقدمة في علم الإعلام الجزائر: تاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع.

ثالثا: الرسائل العلمية والمذكرات

60. الأزرق، عبد الله ، "حرية الصحافة والحدود الواردة عليها (دراسة مقارنة)"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران، 2011.

61. أوشن، حسيبة، "دور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في الترويج للسياحة الصحراوية في الجزائر" مذكرة ماستر، جامعة أيكلي محند أولحاج، البويرة، 2019.

62. بالعالم حسيبة وبوستة ثورية ، " واقع الإعلام السمعي البصري في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة ماستر في علوم الإعلام و الاتصال تخصص إذاعة و تلفزيون ، جامعة قاصدى مرباح، 2017.

63. باي، أحلام ، "معوقات حرية الصحافة في الجزائر دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.

64. بن عزة، حمزة ،" التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق ، جامعة أبو بكر بلقايد، 2015.

65. بن عودة، موسى، "القيم الإخبارية في القنوات الفضائية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة في المضمون القائم بالاتصال في قنوات (الجزائرية الثالثة، دزاير تي في، وقناة الخبر)"، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2018.

66. تامر، فاطمة الزهراء ، " ممارسة حرية التعبير في الجرائد الجزائرية المستقلة، جريدة الخبر نموذجا"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في صحافة مكتوبة واتصال، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيد،2013.

67. حسين عبد الرحمن مُحَّد حماد، "واقع الحريات الصحفية وانعكاسها على الصحفيين الفلسطينيين (دراسة ميدانية)"، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير،الجامعة الإسلامية غزة، 2017 .

68. الداوي مريم وعواريب سلمي، "واقع القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة من وجهة نظر الصحفيين بمدينة ورقلة"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص تكنولوجيا الاتصال الجديدة، جامعة قاصدي مرباح، 2018.

69. رزيق، سامية ، " البرامج الإجتماعية في الفضائيات الجزائرية الخاصة برنامج ما وراء الجدران قناة النهار نموذجا"، مذكرة مقدمة لنيل ماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة العربي التبسي، 2016.

70. زغدى، مروة ، "صورة المرأة في إعلانات الفضائيات العربية دراسة ميدانية على عينة من النساء بحي المجاهدين بولاية الوادي"، مذكرة تخرج لنيل شهاد الماستر في العلوم الاسلامية تخصص دعوة اعلام واتصال، جامعة الوادي، 2014.

71. شريف عبد اللطيف ومبارك عبد الغني حاج، "اتجاهات الجمهور إزاء مصداقية الأخبار في القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة قناة النهار نموذجا"، رسالة ماستر، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، 2017.

72. طلحة، نورة، "حرية التعبير وقانون العقوبات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام فرع قانون جنائي، جامعة الجيلالي اليابس، 2018.

73. عاشور، هناء، "القنوات الفضائية الإخبارية ودورها في تدعيم حرية التعبير قناة النهار الجزائرية الخاصة نموذجا"، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال تخصص اعلام واتصال، جامعة العربي بن مهيدي، 2014.

74. العتيبي، فهد فايز عبد الله ، "الحق في إبداء الرأي والتعبير في الدستور الكويتي والمواثيق الدولية" رسالة مكملة لنيل درجة الماجسيتير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

75. علوان، حسن، "موضوعة الإرهاب في الفضائيات العربية"، أطروحة دكتوراه في الإعلام والاتصال، 2018.

76. قاسم علاء الدين وزويدي إيمان وبوعاتي إدريس، "صورة القنوات الجزائرية الخاصة لدى جمهورها" ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام والاتصال تخصص اتصال وعلاقات عامة، جامعة 8 ماي 1945، 2017.

77. مراح، سعيد، "أثر متابعة البرامج السياسية وتشكيلها للوعي السياسي بالقنوات الجزائرية الخاصة" ،أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2017.

رابعا: القوانين

78. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12،05، العدد 2، الجزائر:الجريدة الرسمية، 15 جانفي 2012.

79. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 16- 01 ،العدد 14، الجزائر :الجريدة الرسمية، السنة الثالثة والخمسون، 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق ل7 مارس سنة 2016.

80. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الإعلام رقم 82- 01 ، العدد6، الجزائر:السنة التاسعة عشر، 9فبراير 1982.

81. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون السمعي البصري 14-04، العدد16، الجزائر:الجريدة الرسمية، 21 جمادى الأولى عام 1435هـ الموافق لـ 13 مارس 2014.

82. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،قانون الإعلام 90- 07، العدد 14، الجزائر: السنة السابعة والعشرون، 4 أبريل 1990.

خامسا: المقالات

83. النويهي، أحمد ، "الإعلام والديمقراطية: حرية التعبير"، فبراير 2011، ساعة 16:27.

سادسا: المواقع الالكترونية

84. زماموش، فتيحة، "الإعلام الجزائري... صحة ملغمة في وضع حرج"، أفريل 2019، متوفر على الرابط التالي:ultraalgeria.ultrasawt.com ، تم الإطلاع عليه يوم: 2020/09/08 على الساعة 20:30.

85. "حرية الصحافة الجزائرية حبيسة البيانات الحكومية"، جريدة العرب، 2020/01/30، متوفر على الرابط التالي:

تم الإطلاع عليه يوم: https:// alarab-news.cdw.ampproject.org/c/s/alarab-new، 2020/09/08 على الساعة 20:35.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

استمارة بحث بعنوان

واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة

– دراسة مسحية لعينة من صحفيي قناتي الشروق TV والنهار TV–

يشرفنا أن نضع بين أيديكم هذه الاستمارة البحثية التي تدخل في أطار لتحضير لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم الإعلام والاتصال تخصص سمي بصري تخصص بصري حول: «واقع حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة»، نرجو منكم الإجابة على أسئلة هذه الاستمارة بوضع علامة (×) في خانة الإجابة المناسبة لكم.

نحيطكم علما أن المعلومات التي ستدلون بها ستبقى سرية وتستعمل لخدمة بحثنا العلمي فقط تقبلوا منا فائق الشكر والتقدير والاحترام.

إعداد الطالبتين: إشراف الأستاذ:

– يسرى يحياوي. أ– أمين جنيح

– نبيلة محروق.

السنة الجامعية 2020/2019

المحور الأول: البيانات الشخصية.

1- الجنس

- ذكر ☐
- أنثى ☐

2- السن:

- أقل من 20 سنة ☐
- من 20 إلى 40 سنة ☐
- أزيد من 40 سنة ☐

3- المستوى العلمي:

- الثانوي ☐
- جامعي ☐
- مدارس خاصة أو معهد ☐

4- صحفي في أي قناة:

- النهار تي في ☐
- الشروق تي في ☐

5- الوظيفة:

- مراسل ☐
- مقدمة أخبار وبرامج ☐
- محرر ☐

المحور الثاني: صحفية قناتي الشروق والنهار ومدى تمتعهم بحرية معالجة المواضيع ذك الطابع الأمن:

6- ماهي المواضيع التي تعالجها في عملك؟

- أمنية ☐
- سياسية ☐
- إقتصادية ☐
- إجتماعية ثقافية ☐
- يمكن إختيار أكثر من إجابة .

*هل تتمتع بالحرية في معالجة هذه المواضيع؟

- نعم ☐
- لا ☐

- في حالة تم، هل يمكنك طرح القضايا المتعلقة بالأمن القومي بحرية؟

- نعم ☐
- لا ☐

- في حالة نعم، « هذه القضايا:»

- قضايا عنتيالات الشخصيات السياسية ☐
- قضايا الهجومات الإرهابية ☐
- قضايا القبض على العناصر الإرهابية ☐
- قضايا الخيانة السياسية (التحسين) ☐

- في حالة الإجابة بـ هل معالجتك للمواضيع الأمنية:

- يخضع لإيديولوجية القناة. ☐
- يخضع للتشريعات الإعلامية في هذا الصدد. ☐

- أخرى نذكر:.....

7- ما شعورك أثناء النقاش في المواضيع الأمنية؟.

- شعور عادي ☐
- شعور محدود ومقيد ☐

المحور الثالث: البعد السياسي وواقع حرية التعبير في قناتي الشروق TV والنهارTV:

9- هل تعتقد أنه من الصعب معالجة بعض القضايا السياسية بحرية من قبلك كصحفي؟

- نعم ☐
- لا ☐

10- هل تقومون في قناتكم بإنتقاد سياسك الدولة في مختلف القطاعات؟

- نعم ☐
- لا ☐

- في حالة نعم، هل يكون ذلك:

- دائما ☐
- أحيانا ☐
- نادرا ☐

11- كيف تنتقدون سياسك وإنجازات الحكومة؟ يمكن إختبار أكثر من إجابة.

- نشر التجاوزك التي يقوم بها المسؤولون مع المواطنين. ☐
- مساءلة المسئولين بخصوص إنشغالات المواطنين. ☐
- التستر على العيوب والسلبيات الخاصة بالمشاريع المنجزة. ☐
- التحقيق في الأرقام والتقارير التي يقدمها المسؤولون. ☐

أخرى نذكر:.....

12- هل أنت راض عن أدائك كصحفي فيما يتعلق بالمساهمة في تجسيد سياسات الدولة في القطاعات؟

- نعم ☐
- لا ☐

-في حالة الإجابة بنعم، هل أنت:

- راضي جدا ☐
- راضي ☐
- راضي نسبيا ☐

13- حين تنتقد مسؤولا من المسؤولن (في جميع القطاعات)، هل يكون ذلك:

- بطريقة موضوعية ☐
- إستجابة لإتجاه القناة ☐
- تصفية حسابات شخصية ☐

14- هل ترى قناتك تلعب دورا كبيرا وفعالا في تدعيم حرية التعبير من خلال البرامج السياسية؟.

- نعم ☐
- إلى حد ما ☐
- لا ☐

15- هل العوامل السياسة تتحكم في / أو تتعارض مع الخط الإفتتاحي لقناتك في ظل ممارسة النشاط السمعي البصري؟

16- هل هناك تطابق للخط الافتتاحي للقناة التي تعمل بها وإتجاهاتك؟

- تطابق تام ☐
- تطابق نسبي ☐
- لا يوجد تطابق ☐

17- إلى أي مدى تؤثر سياسة التحرير على طبيعة البرامج التي تقدمها؟.

- دائما ☐

- أحيانا ☐
- غالبا ☐

المحور الرابع: التصنيفات الممارسة على حرية تعبير الصحفيين من طرف السلطة ومالكي القنوات الخاصة.

18- هل تتعرف القناة التي تعمل بها إلى تصنيفات في حرية التعبير من طرف أب سلطة؟

- نعم ☐
- لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم، كيف يكون ذلك؟.

19-هل تعرضت شخصيا لمضايقات من طرف السلطة الحاكمة أثناء تأديتك لعمله؟

- نعم ☐
- لا ☐

20- من وجهة نظرات ما هي دوافع المشرع لوضع قيود قانونية منظمة للعمل الصحافي؟ يمكن إختيار أكثر من بديل:

- لتحقيق غايات سياسية للسيطرة على الصحافة ☐
- لتوجيه حركة الصحفيين غلى ما يخدمهم ☐
- لإقناع الرأي العام بها، وجعلها مقبولة في نظر الشعب ☐
- لتقليل فرص ومجالات كشف الفساد ☐
- لتنظم حرية التعبير والصحافة و ممارستها. ☐

21- في رأيك، لماذا تقوم السلطة بممارسة ضغوط على الصحفيين؟ يمكن إختبار أكثر من إجابة

- لأن الصحافة لها القدرة على تشكيل وعي للجماهير ☐
- لأن الصحافة تملك القدرة على نقد السلطة الحاكمة ☐
- لأن الصحافة قد تدفع الجمهور لمعارضة السلطة الحاكمة ☐

- حتى لا يكون الصحفيون مستقلون عن الحكومة ☐
- لتحويل دون تمتع الصحفيين بحرية التعبير ☐

22- في رأيك، هل ترجع محاكمة وسجن الصحفيين في الجزائر إلى:

- أخطاء مهنية من طرف الصحفيين ☐
- تحسن السلطة ورغبتهم في التحكم في الصحافة ☐
- لرغبة الصحفيين في التعبير بكل حركة عن مواقفهم ☐

المحور الخامس: المحرقات التشريعية التي تواجه الصحفيين في مجال السمعي البصري بقناتي النهار TV والشروق TV.

23- برأيك، هل تعدد التشريعات الإعلامية في الجزائر يعكس اهتمام الدولة بالقطاع الخاص؟

- نعم ☐
- لا ☐

24- هل ترى أن القانون في الجزائر يضمن لصحفي أهم حقوق حرية التعبير؟

- نعم ☐
- لا ☐

25- من وجهة نظرك، ما الغرض من التشريعات الإعلامية في الجزائر؟

- قيد على حرية التعبير ☐
- لا تؤثر على حرية التعبير ☐
- تساهم في زيادة حرية التعبير ☐

26- هل تعتقد أن قانون الإعلام لسنة 2012 يتجاوز ثغرات القوانين السابقة؟

- نعم ☐
- لا ☐

27- ما هو رأيك إتجاه مضمون قانون السمعي البصري لسنة 2014؟.

- سلبي ☐
- إيجابي ☐
- محايد ☐

28- بحكم تجربتك في الميدان، ما هي أكثر المعلومات القانونية تأثيرا على الصحافة الخاصة في الجزائر؟.

- حق الوصول المصادر المعلومات ☐
- تدخل السلطة وضغوطاتها ☐
- عدم أنشاء سلطة ضبط الصحافة ☐
- العقوبات والمتابعة القضائية ☐
- إرتفاع الغرامات المالية ☐

- أخرى تذكر....

29- ما هو رأيك في الموضوع التالي:

القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير مثل قانون الإعلام السنة 1990؟

- أوافق بشدة ☐
- أوافق ☐
- أعترض ☐
- أعترض بشدة ☐

30- هل تعرضت شخصيا كصحفي لمنع نشر أحد مواضيعك بسبب القوانين المشروعة للإعلام في الجزائر؟.

- نعم ☐
- لا ☐

31- هل عززت الأحداث السياسية التي مرت بها الجزائر خلال سنة 2019 من حرية التعبير بالفضائيات الجزائرية الخاصة؟.

- نعم ☐
- لا ☐

32- في رأيك، هل يسمح للصحافة في الجزائر بحرية إنتقاد السلطة الحاكمة؟.

- نعم ☐
- لا ☐

- إذا كانت إجابتك بنعم، فما هي نسبة هذه الحرية في الانتقاد؟.

- كبيرة ☐
- بدرجة مقبولة ☐
- بدرجة محدودة ☐